جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

تطور أسس المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون بيئة

إعداد الطالب:
هارون حسين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ ونوقي جمال	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسا
أ/ شنوف بدر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفا ومقررا
أ/ سلخ محمد لمين	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴿١٦٤﴾﴾ الأنعام:164

شكر وعرفان

الحمد لله رب العلمين، الذي علم بالقلم، علم الانسان ما لم يعلم

نحمده حمد العارفين بنعمه، والشاكرين لفضله، فهو صاحب الفضل والاحسان والتوفيق

والامتنان

ولا نملك إلا أن نسجد لله شكرا على ما حبانا به من سداد و فلاح، ونصلي ونسلم على

سيدنا محمد وبعد...

قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۝٧﴾ ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم

(لا يشكر الله من لا يشكر الناس)

وعرفانا بالجميل الذي طوق أعناقنا، فإننا نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان

لله العلي القدير، الذي أكرمنا بالأستاذ الخبير، **بدر شنوف** الذي لم يبخل علينا

بتوجيهاته والذي أعطانا من وقته جهدا كثيرا، ونسأل الله ان يجازيه عنا جميل الجزاء

ويسدد خطاه ويجعله منارة تضيء سبل المتعلمين ،

كما نتوجه بجزيل الشكر إلى جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي التي منحتنا الفرصة كي

نحصل على العلم ويسرت لنا سبل نيله. كما لا يفوتني ان اتقدم بالشكر الى كل من قدم

لنا يد العون من قريب او بعيد في اتمام هذا البحث

فجزاهم الله عنا جميعا خير الجزاء

إهـــــــــــــداء

الى والدي الكريمين اللذان لم يبخلا علينا بدعائهما بالتوفيق والسداد ، والى زوجتي وابنائي عرفانا ووفاءا لوقت طويل تنازلوا لي عنه وهو من حقهم والى اخوتي الكرماء كل واحد بإسمه

مقدمـــــــــة

إن علاقة الإنسان ببيئته من أهم القضايا المعاصرة؛ ذلك بالنظر إلى الاستغلال المفرط واللامعقول لمكونات البيئة، جراء ما شيده الإنسان من مصانع وما تقذفه من مخلفات أثرت وبشكل كبير على البيئة، وأدى استخدام المبيدات الزراعية إلى تغير طبيعة المنتوجات من البيولوجية الخالصة إلى منتوجات غير طبيعية، أدت إلى إصابة الإنسان بأمراض خبيثة كما أدت وسائل النقل على اختلافها وما ينبعث من عوادمها من أدخنة على ظهور العديد من الأمراض التنفسية، ولم يكتف الإنسان بهذا الحد بل تجرأ إلى تهديد الغابات بقطع الأشجار مما أدى إلى تصحر الأراضي، والتآكل في طبقة الأوزون والتي أثرت على الدورة الطبيعية للبيئة؛ والتي هي موروث مشترك للأجيال.

إن الإفراط في استنزاف البيئة أدى إلى وقوع كوارث بيئية أضرت بتوازن العلاقات الدولية، بسبب تضارب مصالح وأهداف أشخاص القانون الدولي؛ مما حتم طرح فكرة المسؤولية الدولية والتي تعتبر من أهم موضوعات القانون الدولي خاصة في ضوء التسارع الكبير للثورة العلمية والظروف الدولية المصاحبة لهذا التطور.

يعتبر موضوع المسؤولية من أعقد مواضيع القانون الدولي العام لكونه أثار العديد من الخلافات بسبب اتساع مجالها؛ مما أدى إلى إثارة خلافات فقهية بسبب التداخل بين مصالح الدول على مر العصور، وكذا لتخلي الإنسان على حياة البساطة سواء على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي والتكنولوجي خاصةً، للاستفادة من مخرجات البيئة لتطوير الحياة؛ مما أثر عليها سلباً بالرغم من كونها إرثاً مشتركاً للإنسانية.

أمام هذا الوضع الخطير اتجه المجتمع الدولي إلى وضع قواعد للمسؤولية الدولية بغرض الحفاظ على توازن العلاقات الدولية، بحيث أقام تلك المسؤولية في بادئ الأمر على أساس الخطأ ليتلوها العمل الدولي غير المشروع، غير أن ظهور الثورة الصناعية وما صاحبها من تطور تكنولوجي ترتب عنه ملوثات وأضرار غير مألوفة جعلت الأسس التقليدية تقف عاجزة على تغطيتها، الأمر الذي أدى إلى ضرورة التفكير في أسس بديلة تستوعب هذه الملوثات والأضرار المستحدثة، فظهر ما يسمى بالأسس الحديثة للمسؤولية الدولية ممثلة في نظرية المخاطر وبعض مبادئ القانون الدولي العام.

أولاً: أهمية للموضوع

تتجلى أهمية الموضوع من زاويتين احداهما علمية والأخرى عملية.

– **الأهمية العلمية:** تتجلى في أن بحثنا هذا ينطوي على إشكالية إقامة المسؤولية في مواجهة كل من أضر بالغير من خلال تبيان الأسس والمبادئ المتعلقة بذلك.

– **الأهمية العملية:** تتضح من خلال أهمية البيئة وكيفية الحفاظ عليها، خاصة مع التطور المستمر لحياة المجتمعات المتمدينة والتي تسير بالتوازي مع النهضة التكنولوجية في جميع المجالات.

ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية.

– **الأسباب الموضوعية:** راجعة إلى حيوية موضوع المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، فهاته المسؤولية لم تكن لتطفو على السطح لو لم تصبح البيئة غير قادرة على استغراق التلوث الذي أدى بداهةً إلى تجاوز أسس واستحداث أخرى لضمان حماية حق الدول من تلك الأضرار تماشياً مع عصر النهضة العلمية والتكنولوجية.

– **الأسباب الذاتية:** في اختياري لهذا البحث فترجع إلى ميولي ورغبتي في دراسة موضوع تطور أسس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، بما يثري ثقافتي الشخصية أولاً والمكتبة الجامعية ثانيًا.

ثالثًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تبيان المكانة الهامة لموضوع المسؤولية الدولية البيئية كنظام الهدف منه حماية البيئة من كل أشكال التلوث التي تؤدي إلى ظهور أضرار بيئية وخيمة ومدمرة على البيئة بصفة خاصة والإنسانية بصفة عامة، وذلك للوقوف على مكامن القوة والضعف في هذا النظام، من حيث قدرته على ضمان حقوق الدولة المتضررة من جهة، وعدم إفلات الدولة المتسببة في الضرر من المسؤولية من جهة أخرى.

رابعًا: إشكالية الموضوع

ليتم دراسة موضوع أسس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي والإحاطة به، فإننا نطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر تطور أسس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية جملة من الإشكاليات الفرعية هي:

- ما طبيعة الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية؟
- ما مدى كفايتها لإقامة مسؤولية الدول في مجال التلوث البيئي؟
- ما طبيعة فكرة المخاطر والمبادئ العامة للقانون الدولي كأسس حديثة للمسؤولية الدولية؟
- ما مدى فعاليتهما في تطوير المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي؟

خامسًا: منهج الدراسة

اتبعت في هذه الدراسة المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لرصد ظاهرة تطور أسس المسؤولية الدولية من الأسس التقليدية إلى الأسس الحديثة، كما التجأت لهذا المنهج عند التعرض لوصف الضرر البيئي من حيث مفهومه وطبيعته الخاصة التي أدت إلى تطور أسس المسؤولية الدولية.

كما استعنت في هذه الدراسة بالمنهج التاريخي، عند الحديث عن التأصيل الفقهي للأسس التقليدية المتمثلة في الخطأ والفعل غير المشروع دوليًا.

سادسًا: تقسيم البحث

للإجابة عن اشكالية البحث الرئيسية والأسئلة الفرعية المرتبطة بها فقد قسمنا الدراسة إلى فصلين.

الفصل الأول يُعالج محدودية انطباق الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية على أضرار التلوث البيئي، وبدوره ينقسم إلى مبحثين، أولهما الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وأضرار التلوث البيئي، وثانيهما خصوصية الضرر البيئي وصعوبات تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.

أما في الفصل الثاني فهو يُعالج ظهور أسس ومبادئ حديثة لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، ويتكون هو الآخر من مبحثين الأول منهما، يعالج نظرية المخاطر كأساس حديث لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي، أما الثاني فخصصناه لتطور أسس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي عن طريق المبادئ.

وفي الأخير أنهينا البحث بخاتمة تتضمن جملة من النتائج .

الفصل الأول

محدودية انطباق الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية على أضرار التلوث البيئي

تعتبر المسؤولية الدولية من أهم موضوعات القانون الدولي العام بالنظر إلى الثورة العلمية والظروف الدولية المتسارعة، ذلك أن مدى فاعلية كل نظام قانوني، تتوقف على مدى نضج قواعد المسؤولية فيه[1].

ولقد كانت المسؤولية في العصور الوسطى مسؤولية تضامنية بين الأفراد المكونين للمجموعة التي وقع من طرفها الضرر، أو أحد أعضائها، وفيها يلجأ المتضرر إلى دولة المخطئ ليقتص حقه في التعويض أو ما يسمى (رسالة القصاص)[2].

وظلت هذه الطريقة ردحاً من الزمن في الدول الأوروبية إلى غاية القرن 17م ليحل محل التضامن كأساس للمسؤولية الدولية أسس بديلة، متمثلة في نظرية الخطأ والعمل الدولي غير المشروع ؛ والتي استطاعت في فترة من الزمن أن تقي الدول وتدافع عن حقوقها ولو بصورة محدودة بسبب التطور المتسارع لمجالات الحياة، مما أثر على فكرة المسؤولية الدولية بالنظر إلى خصوصية الأضرار الناجمة عن الأنشطة الصناعية للدول.

وبناءًا على ما تم ذكره ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين، أولهما يتناول الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وأضرار التلوث البيئي، وثانيهما نتطرق فيه لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة الاكتفاء بالأسس التقليدية للمسؤولية الدولية.

[1] – سمير فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980م، ص 161.

[2] – محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م، ص 56.

المبحث الأول

الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وأضرار التلوث البيئي

إن إيجاد أساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية له أهمية كبرى لأجل حماية مصالح الدول المتضررة من أشكال الضرر البيئي، وهو ما نادى به جانب من الفقهاء لتطبيق الأسس التقليدية المتمثلة في الخطأ والعمل غير المشروع دولياً عن الضرر البيئي، وهو ما سنتطرق إليه في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول

الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

تقوم فكرة الخطأ على اعتبار أن الدولة لا يمكن أن تكون مسؤولية ما لم يصدر منها فعل خاطئ سواء كان الخطأ بالسلب أم بالإيجاب، يضر بمصالح دول أخرى، بغض النظر ما إذا كان هذا الخطأ متعمد أو غير متعمد، وهو ما سنعرضه في ثلاثة فروع، أولها مفهوم نظرية الخطأ، وثانيها تطبيقات الخطأ في القضاء الدولي، وثالثها نقد نظرية الخطأ.

الفرع الأول

مفهوم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

هي نظرية تقليدية يرجع أصلها إلى القانون الروماني[1]، ولا تثور هذه المسؤولية إلا بناءا على خطأ ارتكبه من يُسأل.

أما الأصل الجرماني لهذه النظرية فإنها تقوم على أساس المسؤولية التكافلية التي تثور ضد الجماعة بناءا على خطأ أحد أعضائها، وتُسأل على أرواح وأموال أفرادها جميعا[2].

ويعتبر الفقيه الهولندي "غروسيوس" أول من أدخل مفهوم الخطأ في القانون الدولي[3] عندما قال بأن القانون الدولي لا يقر أن يلتزم الشخص بناءا على تصرفات الغير إلا إذا كان هو مخطئ[4]

---

[1] – محمد سعادي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[2] – المرجع نفسه، ص 57.

[3] – علي عمر مدون وأحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية للدراسات غرب أسيا، جامعة كاين حسني، ماليزيا، عدد 01، 2013 م، ص 81.

[4] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومؤدى النظرية عند "غروسيوس"؛ أن الفعل يجب أن يحدث خطأ كالسهو أو الإهمال ولا يكون منافياً فقط لالتزام دولي، ويؤكد "غروسيوس" كذلك أن خطأ الملك هو خطأ الدولة، وأنها لا تسأل على خطأ غيرها– الأفراد– وإنما تكون مسؤوليتها مشتركة سواء كان هذا الفعل بسبب إهمال الدولة في منع وقوعه ، أو بسبب تسهيلها هروب المخطئ من العقاب ويعتبر "غروسيوس" أن التعارض بين سلوك الدولة الفعلي والسلوك الواجب عليها إتباعه قانوناً هو جوهر نظرية الخطأ، لذا فالخطأ هو قبل كل شيء مخالفة لواجب قانون دولي[1].

ومن الفقهاء الذين أخذوا بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية نجد الفقيه الفرنسي "جورج سيل " الذي اعتبر أن كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون الدولي هو خطأ ناتج عن انحراف في استعمال السلطة.

أما الفقيه " لويس لوفير" فقد رأى أن من تسبب بضرر لغيره يوجب على صاحبه إصلاح الخطأ المرتكب، ومن أجل ذلك يجب توفر شرطين أساسين[2]:

– حصول الضرر بمعنى المساس بحق دولة أخرى.

– وجود خطأ منسوب للدولة، وقد حدد خطأ الدولة في الحالات التالية:

أ– إذا ما قصرت الدولة في اختيار الموظف.

ب– إذا كان هناك إشراف سيء على موظف أساء استعمال السلطة الممنوحة له.

ج– إذا نتج خطأ عن امتناع، كإحجام الدولة عن تنفيذ التزاماتها الدولية طبقًا للقانون الدولي.

كما تبنى الفقيه "غابريال سالفيول " نظرية الخطأ عندما قال بأنه: "لا يمكن أن نتحدث عن المسؤولية من دون خطأ، وأن الخطأ لا ينشأ إلا إذا انتهكت قاعدة من قواعد القانون الدولي"[3].

[1] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 57.

[2] – يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، (اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، د س)، ص 21.

[3] – خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، " تطور المسؤولية الدولية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد01، السنة الخامسة، عدد 19، ص 10.

لكن هؤلاء الفقهاء بالرغم من أنهم اتفقوا على الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، إلا أنهم لم يضعوا تعريفاً للخطأ، لذلك حاول الفقيه "شابيس chapus" تعريف الخطأ على أنه: "هو إخلال بالتزام سابق مع توافر الإدراك".

كما عرفه الفقيه "بلانيول Planiol" للخطأ هو"عدم الوفاء بالتزام سابق"، كما عرفه الفقيه "سافاتير savatier" بأنه "إخلال بواجب في الإمكان معرفته ومراعاته"[1].

إن التعاريف الفقهية المختارة أكدت على أن الخطأ يتمثل في الإخلال بالتزام دولي سابق بغض النظر عن مصدره، وقد كانت تلك التعاريف كمحاولة من الفقه في ظل غياب تعريف الخطأ في القوانين الداخلية والقانون الدولي.

وبالرغم من ذلك؛ فقد لقيت نظرية الخطأ قبولاً واسعًا في الفقه الدولي، خاصة فيما يتعلق بمعاملة الأجانب[2]، وظلت إلى غاية نهاية القرن 19م وبداية القرن العشرين مقبولة في المساءلة الدولية، وهو ما نلمسه من خلال العمل بها في القضاء الدولي.

الفرع الثاني

تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الدولي

لقد وجدت نظرية الخطأ سيطاً واسعًا في أروقة القضاء الدولي، ولعل من أهم القضايا التي أُسست على نظرية الخطأ، بل وأن القضاء الدولي نفسه ركز على هذه الأخيرة في سابقة هي من أكبر السوابق القضائية ألا وهي قضية مضيق "كورفو" بين ألبانيا وبريطانيا أمام محكمة العدل الدولية عام 1949م[3]، وما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في هاته القضية أنها أسست مسؤولية ألبانيا على أساس الخطأ، كون أن إهمال ألبانيا في مراقبة سواحلها وعدم حرصها على عدم زرع تلك الألغام التي أضرت بالبواخر البريطانية، وإذا كانت محكمة العدل الدولية قد أسست مسؤولية ألبانيا في هذه القضية على أساس الخطأ؛ إلا أنها مع ذلك لم تهمل القصد رغم عدم تمكنها من إثباته.

---

[1] – خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 09 .

2– زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012م)، ص 59.

[3]– انظر: لخضر زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2011م، ص 51.

والجدير بالذكر أن عنصر القصد وعلاقته بالخطأ قد وجد له مكانة في القانون الدولي مثل ما جاء في المادة (3)* مشروع اتفاقية البحر الإقليمي لاهاي سنة 1930م، التي عالجت المرور البريئ1، وقد تداركت هذه الوضعية من جراء الانتقادات الفقهية التي لحقت هذه المادة، ومن الفقهاء نجد الفقيه "جيدل" الذي اعتبر أن هذه المادة صامتة وفيها إفلات من تحمل المسؤولية لدولة علم السفينة من جراء ما قد تلحقه بالدولة؛ إلا أنه تم تدارك هاته المادة وتصحيحيها فيما بعد المادة (14/04)* من اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعام 1958م التي غيرت في مفهوم المرور البريء طالما لم يهدد السلام وسلامة الدولة الشاطئية، ما يُلاحظ انتفاء القصد وبقاء الضرر قائم.

كما لجأ القضاء إلى نظرية الخطأ في القضيتين الشهيرتين المتعلقتين بمواطنين أمريكيين كانا يقيما في المكسيك، فالأولى: قضية "يومنس" 1880م وهو مواطن أمريكي تم اغتياله عندما كان رفقة زميل له في منزل هذا الأخير[1]، وما يمكن أن نستنتجه من هاته القضية أنه رغم عدم إهمال الحكومة المكسيكية وعدم وجود الخطأ، إلا أن مسؤوليتها قائمة لعدم قيامها بالسلوك الواجب المتمثل في ملاحقة مرتكبي الجريمة ومعاقبتهم.

أما القضية الثانية هي قضية "روبرت"[2]وهو مواطن أمريكي مقيم بالمكسيك أُتهم بالمشاركة في الهجوم ليلاً على بيت أحد الأشخاص يدعى "واتس"، حيث تم توقيفه في ماي 1922م من طرف السلطات المكسيكية لمدة 09 أشهر دون محاكمة؛ وما يُستنتج من هاته القضية أن المحكمة أقامت المسؤولية للدولة المكسيكية على أساس الخطأ، كونها أهملت بعض الإجراءات الدستورية في محاكمة "روبرت"، والمضمنة في المادة (20) من الدستور المكسيكي والتي تنص على "وجوب الإفراج عن المعتقلين في الأربعة الأشهر التالية على أقصى حد وفي الاثني عشرة شهرًا التي تلت توقيفه"[3].

---

* المادة 3 من تقنين لاهاي 1930 التي تبين مفهوم المرور البريء (استعمال السفن للمياه الإقليمية دون قصد اتيان أعمال تضر بأمن الدولة أو سياستها العامة أو مصالحها المالية)

* انظر المادة 04 فقرة 14 ، من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ، عام 1958 م

1 – محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص 20.

2 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3 – المرجع نفسه، ص 21.

بالإضافة إلى ما سلف ذكره، فإن نظرية الخطأ وجدت لها تطبيقًا كذلك في أحكام التحكيم فقد فصلت هيئة تحكيم دولي في قضية شهيرة هي قضية "ألاباما" بين الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عام 1872م على أساس نظرية الخطأ ، فحكمت بقيام مسؤولية بريطانيا لعدم قيامها بالسلوك الواجب والمعتاد لموقف الحياد بين المتحاربين[1]، وفي سابقة أخرى لهيئة التحكيم الدولي قضت كذلك بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما في قضية "نويس Noyes " 1933م، والتي حكمت فيها بانتفاء المسؤولية الدولية على أساس الخطأ أو التقصير التي طالبت بها الولايات المتحدة الأمريكية ضد بنما بسبب ما لحق المواطن الأمريكي "نويس" "من أضرار، حيث أكدت هيئة التحكيم، عدم ثبوت الخطأ أو التقصير من طرف السلطات البنمية في حفظ الأمن والنظام[2].

وبالرغم من أن الفقه الدولي قد اعتنق نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية ردحاً من الزمن، كما ارتكز عليها القضاء والتحكيم الدوليين للفصل في العديد من القضايا، إلا أن هاته النظرية لم تسلم من انتقادات عدة، والتي سنعرضها في ما يلي:

الفرع الثالث

نقد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

تعرضت نظرية الخطأ لعدة انتقادات بسبب تأسيسها للمسؤولية الدولية على أساس الخطأ، الذي بقدر ما حمى حقوق الدولة المتضررة من نشاطات الدول الصناعية والعسكرية وغيرها، إلا أنه في العديد من القضايا وُجدت صعوبة في إثبات هذا الخطأ من طرف المتضرر سواءً تمثل في الإخلال بالتزام دولي أو تقصير عمدي أو غير عمدي، ولعل أهم هاته الانتقادات تتمثل فيما يلي :

1- انتقد الفقيه الإيطالي "أنزيلوتي" نظرية الخطأ انطلاقا من كونها تقوم على فكرة نفسية لا تتناسب ونظام قانوني أشخاصه كلهم اعتباريون، ولئن طُبقت في زمن ما عندما كان هناك خلط بين شخص الملك – الحاكم- والدولة، فإن تطبيقها اليوم يجد صعوبة نتيجة التفريق بين شخص الدولة والحاكم (الملك)[3].

[1] – لخضر زازة، مرجع سابق، ص 56.

[2] – المرجع نفسه، ص 57 .

[3] – محمد سعادي، مرجع سابق، ص 58 .

2- إن قيام المسؤولية الدولية على أساس الخطأ عن أضرار التلوث البيئي قد يفتح الباب للدول المتسببة في التلوث البيئي وما ينجر عنه من المساس بحقوق الدول الأخرى للإفلات والتنصل من مسؤوليتها والتزاماتها الدولية وخاصة إذا كان عمل الدول المتسببة في الضرر مشروعاً ولا يخالف أي قاعدة أو التزام دولي[1].

3- إن التصرف الضار في حد ذاته واقع بين مسألة اتفاقه مع القانون الوطني وتعارضه مع القانون الدولي العام[2]، والسؤال الذي يثار هو أين الخطأ وأين مرتكبه؟ فالموظف الذي تصرف وفق ما يمليه عليه القانون الداخلي هل يعتبر مخطئا؟ فكيف يكون رد الدولة بالإجابة على صحة التصرف المطابق للقوانين الداخلية أم أن إلحاق المسؤولية الخطئية تكون بالجهاز التشريعي للدولة؟، وهو ما يطرح من الصعوبة بما كان افتراض ذلك بسبب مسألة صدور القوانين ناقصة في أغلب الأحيان، ويصعب تجنبها حتى بالنسبة للدول الأكثر تقدمًا إداريًا[3].

4- إن النظرية الخطئية أدت في الكثير من الحالات إلى حرمان المتضرر من التعويض وذلك راجع إلى صعوبة إثبات الخطأ في مجال التعويض عن الأضرار البيئية[4].

5- إن التطور العلمي والتكنولوجي أدى إلى إفراز أضرر بيئية ناتجة عن نشاطات مشروعة دوليًا[5]جعل نظرية الخطأ تقف عاجزة عن تغطية هذه الأضرار.

6- المدرسة الإرادية وعلى رأسها الفقيه "كلسن" انتقدوا النظرية الخطئية بشدة، وفحوى رأيهم أن إرادة الدولة هي مصدر القانون، فلا يمكن وفقًا لذلك التحدث عن انتهاك من جانب الدولة للالتزام أو قاعدة قانونية ساهمت في إقرارها[6].

وبعد هذه الانتقادات العديدة الموجهة للمسؤولية الخطئية وانحصارها مع بداية القرن العشرين ، أصبح لزامًا على المجتمع الدولي البحث عن بدائل لهاته النظرية لأجل إحلالها محل الخطأ في قيام المسؤولية الدولية، فاهتدى إلى فكرة العمل الدولي غير المشروع.

---

[1]- عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،https//kenanaonline.com/files/0067/67993 تاريخ الزيارة: 16-05-2017م، الساعة: 14و58 دقيقة.

[2]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص 11.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011م، ص 315.

[5]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[6]- محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني

العمل على المشروع دوليا كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

يعتبر الفقيه الإيطالي "انزيلوتي" أول من قال بعدم صلاحية الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية ، فاقترح فكرة مخالفة الالتزامات الدولية[1] ،أو ما يعرف بالعمل الدولي غير المشروع، كبديل عن نظرية الخطأ. وفيما يلي نستعرض مفهوم العمل الدولي غير المشروع (الفرع الأول)، ثم تطبيقاته في القضاء الدولي (الفرع الثاني)، وأخيراً نقد نظرية العمل الدولي غير المشروع (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مفهوم العمل الدولي غير المشروع

الحقيقة أن نظرية العمل الدولي غير المشروع ظهرت بسبب الانتقادات الموجهة للمسؤولية الخطيئة وعجزها عن استيعاب العديد من الوقائع والتطورات الحاصلة في المجال البيئي، ويرجع الفضل في ظهورها للفقيه الايطالي "انزيلوتي" الذي انتقد بشدة الخطأ، وأكد على وجوب قيام المسؤولية على عنصر موضوعي يتحدد في مخالفة الدولة لالتزام دولي من دون الغوص في الجوانب السلوكية الشخصية للدولة؛ لأن الخطأ أو الإهمال يخضع لاعتبارات نفسية وشخصية، لا تتناسب مع نظام قانوني كل أشخاصه إعتباريون.

يرى "انزيلوتي" أن المسؤولية الدولية تقوم بمجرد انتهاك لقاعدة قانونية من قواعد القانون الدولي[2]، أي التركيز على السلوك في حد ذاته (الجانب المادي) للحكم بعدم مشروعيته واستبعاد الجانب المعنوي المتمثل في القصد أو النية، وهو ما أشار إليه الفقيه "شارل روسو" عند شرحه لنظرية الفعل غير المشروع دوليًا؛ حين قال أن إسناد المسؤولية إلى الدولة يُثبت عند وجود رابطة سببية بين الواقعة غير المشروعة ونشاط الدولة، وهو الرأي الذي ذهب إليه العديد من الفقهاء ك"باديفان" في فرنسا، و"إيكلتون" في الولايات المتحدة الأمريكية و"كلسن" في النمسا، والفقيه "آكو"[3].

---

1 – خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، مرجع سابق ، ص 14.

2 – المرجع نفسه، ص15.

3 – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

يقول "انزيلوتي" لتأكيد النظرية التي تبناها: "إن مسؤولية الدولة تقوم على طبيعة إصلاح الضرر وليس الترضية، ومن ثم يتحقق حق الدولة المضرورة في المطالبة بإصلاح الضرر، وتقديم ضمانات حالة للمستقبل، إنما لا تحدد طبيعة الجزاء ضد الدولة المخطئة"[1].

ما يلاحظ على "انزيلوتي" أنه استبعد فكرة الترضية في وقت ما وأكد على وجوب إصلاح الضرر؛ إلا أن "انزيلوتي" قد تراجع قليلا عن وجهة نظره التي تبناها من قبل، فقد نفى طبيعة الترضية والتي تتصف بها المسؤولية[2]، ولم يسند للمسؤول عن الضرر إلا إصلاح الضرر، ولكن "انزيلوتي" أكد أخيرا على بصورتي المسؤولية، إصلاح الضرر والترضية، التي تترتب عن الأضرار الأدبية في شكل دفع مبلغ من المال.[3]

إن مؤيدو هذه النظرية من الفقهاء استندوا إلى العديد من الوسائل لأجل ضمان حق الدولة المتضررة من الدولة المخالفة، فأهتموا بمسائل التدخل والأخذ بالثأر والحرب كعمل أخير، وهذا لأجل إلزام الدول بعدم مخالفة الاتفاقيات الدولية التي على عاتقها، وهذا ما ذهب إليه الفقيه "ليستList"، الذي يقرر أن واجب الدولة المخطئة قبل كل شيء وفي حدود استطاعتها إعادة الحال إلى ما كان عليه، ودفع تعويض نقدي هذا في الحالات العادية، إلا أنه في الحالات التي تتسم بالانتهاك الخطير، أن تدعم ما سبق بآلية الترضية؛ والتي تشمل الاحترام والتبجيل وتقديم الاعتذارات الرسمية للدولة المتضررة[4].

وفي حالة رفض الدولة المخطئة تقديم التعويض والترضية، يمكن استعمال القسر كالاستيلاء على إقليم الدولة كتدبير أمني، إلا أن ما تجدر الإشارة إليه أنه في حالة وقوع الرفض من الدولة المخطئة يمكن الالتجاء إلى التحكيم أو اتخاذ تدابير الدفاع الذاتي، ويبقى للدولة المتضررة كآخر وسيلة الالتجاء للحرب لاستيفاء حقها[5].

وبالرجوع إلى مشروع مسؤولية الدول لسنة 2001م نجده عرّف مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع دوليًا في المادة الأولى الفصل الأول ب: "كل فعل غير مشروع دوليًا تقوم به

---

[1] – بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، (أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011م)، ص 39.

[2]– المرجع نفسه، ص 40.

[3]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]– المرجع، نفسه، ص41 .

[5]– المرجع نفسه، ص 42.

الدولة يستتبع مسؤوليتها الدولية"[1]، وقد تم التعليق على هذه المادة؛ من خلال التأكيد على أنها هي الأساس أو المبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المواد ككل، وأن أي انتهاك لالتزام دولي على عاتق الدولة يستوجب قيام المسؤولية الدولية اتجاهها، وقد يكون هذا الفعل غير المشروع دوليًا من فعل واحد أو أكثر أو امتناع أو أكثر أو من كليهما، ويتصف هذا الفعل باللامشروعية على مدى الالتزامات المفروضة على عاتق دولة أخرى أو عدة دول.

أما المادة الثانية من ذات المشروع؛ فقد عددت عناصر الفعل غير المشروع دوليا بقولها: "ترتكب الدولة فعلاً غير مشروع دوليًا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:

أ- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.

ب- ويشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة"[2].

اما على مستوى الفقه الدولي فقد عُرّف العمل الدولي غير المشروع على أنه مجرد انتهاك دولة لواجب دولي أو عدم تنفيذها لالتزام تفرضه قواعد القانون الدولي[3].

وما نخلص إليه أن الفعل غير المشروع دوليًا قد وجد قبولاً من طرف الفقه الدولي، وأجمع على أنه يعد أساساً لقيام أو إسناد المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، وهو ما أخذ به القضاء الدولي في العديد من القضايا.

الفرع الثاني

تطبيقات الفعل غير المشروع دوليا في القضاء الدولي

يجد الفعل غير المشروع دوليًا اهتماما لدى القضاء الدولي، حيث أقرت محكمة العدل الدولية العديد من الأحكام المتعلقة بمسؤولية الدولة على أساسه، ولعل من بين هاته الأحكام الحكم الصادر في: 26 جوان 1927م،عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع شورزوف، وقضت المحكمة بحكم بنته على أساس العمل غير المشروع؛ وأقرت أنه على ألمانيا إصلاح الأضرار التي لحقت ببولندا في صورة مناسبة وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي[4].

[1] – تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، مجلد 2، الجزء 2، 2001، ص 31.

[2]– المرجع نفسه، ص 42.

[3] – عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م، ص 26.

[4] – انظر حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، الصادر في 26 جويلية 1927م، ص 21.

كما استندت كذلك على الفعل غير المشروع في قضية مضيق كورفو 1949م؛ حيث اعتبرت المحكمة أن عدم إبلاغ ألبانيا عن واقعة زرع الألغام في مياهها الإقليمية رغم علمها المفترض بها إنما يعبر عن إخفاق في الوفاء بالالتزام دولي يفرض عليها ذلك[1].

كذلك طبقت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الأساس في قضية الفوسفات المغربي، والتي أشارت فيها إلى قيام المسؤولية الدولية بين دولتين؛ إذا أضر أحدهما بالآخر بسبب فعل غير مشروع دولياً[2].

أما في قضية مقتل "الكونت برنادوت" في فلسطين فقد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1949م في رأيها الاستشاري بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية[3].

كما استندت عليه أيضًا في قضية برشلونة تراكشن الصادر في: 05 فيفري1970م، حيث ذكرت المحكمة أنه كان باستطاعة بلجيكا أن ترفع شكوى لو استطاعت إثبات أنه وقع لها ضرر في أحد حقوقها، وأن هناك انتهاك لالتزام دولي ناشئ عن معاهدة أو قاعدة قانونية دولية[4].

وكذلك فصلت هيئات التحكيم الدولي على أساس الفعل غير المشروع دوليًا في قضية شركة "Dickson car Wheel conpany"، والتي نظرتها اللجنة العامة للمطالبات المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك[5].

وهكذا فقد أعطى لنا الفقه والقضاء الدوليين صورة جلية عن الفعل غير المشروع دوليًا، ومدى قبوله في حل العديد من النزاعات التي نظرت فيها المحاكم الدولية والتحكيم الدولي، واعتباره كأساس لإسناد المسؤولية الدولية وبشكل منطقي، واستطاعت الوصول إلى قناعة إصلاح الضرر لا الترضية فقط، وكذلك تحديد الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة المتسببة في الأضرار، وإلزامها بالتعويض والترضية للدول المضرورة[6]، إلا أن هذه النظرية لم تسلم أيضاً من الانتقادات وسنتطرق إلى ذلك من خلال ما يلي:

---

[1]– لخضر زازة، مرجع سابق، ص 89.

[2]– بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 42. نقلا عن:.c.p.i.j.Rappots.1949.p184

[3]– لخضر زازة، مرجع سابق، ص 89.

[4]– المرجع نفسه، الصفحة :نفسها.

[5]– يوسف معلم، مرجع سابق، ص 08.

[6]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الفرع الثالث

نقد نظرية العمل غير المشروع دوليا

إن التطور العلمي المتسارع في مجالات الحياة التكنولوجية والصناعية أدى إلى إفراز بديهيات؛ وهو أنه مهما كان نوع الفعل أو العمل سواءًا كان مشروعًا أو غير مشروع، فقد يفضي إلى إحداث أضرار تمس بالبيئة المادية أو المعنوية، وبسبب هاته الأضرار أصبحت هناك معادلة لها طرفان ضار ومضرور وأصبح ليس بالسهل بما كان إثبات أو إلحاق الخطأ أو الفعل غير المشروع بالفاعل أو الفاعلين، لإرساء المسؤولية وضمان حقوق المتضررين، وأدى هذا التطور التكنولوجي إلى إحداث متغيرات دولية كثيرة أثرت على طبيعة الفعل المسبب للضرر والمسؤولية الدولية[1].

وبذلك أصبح من الصعب اللجوء إلى نظرية الفعل الدولي غير المشروع وخاصة في ظل وجود أضرار ناتجة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي كالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وكذا الأنشطة في مجال الفضاء وما تسببه من تلويث للبيئة، وكذا النقل المشروع للنفايات الخطرة (النووية)، كل هاته الأنشطة هي صادرة عن اتفاقيات دولية، ولا يقتصر خطرها على الرقعة التي يجرى فيها التلويث بل يتعداها إلى مناطق أخرى بعيدة عنها– عابرة للحدود–[2].

إن الفقه والقضاء الدوليين قد أجمع وإلى وقت قريب بالدور الهام لنظريتا الخطأ والفعل غير المشروع في إسناد المسؤولية الدولية والحفاظ على حق المتضرر، وذلك بإرساء مفاهيم خاصة بالمسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي؛ إلا أنه وإن أبدت هاتان النظريتان فعاليتهما وإلى حد كبير في مجال العلاقات الدولية؛ غير أنه ومع تطور الحياة والأنشطة الاقتصادية أدى إلى تراجع وصعوبة الإبقاء على هاتين النظريتين؛ وذلك في ظل وجود أضرار متداخلة وغير مرئية يصعب الكشف عنها، إلا مع مرور الزمن، وهو ما أعاق تطبيق هاته الأسس بسبب ما يعرف بخصوصية الضرر البيئي الذي يختلف عن باقي الأضرار، ولكشف هاته الخصوصية والإحاطة بها سنتطرق إليها ما يلي:

[1]– يوسف معلم، المرجع السابق، ص 08.

[2]– خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 20.

المبحث الثاني

خصوصية الضرر البيئي وصعوبة تطبيق الأسس التقليدية لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

إن الضرر البيئي لم يكن يشغل بال الباحثين في العصور الأولى، بسبب قدرة البيئة على استيعاب ظاهرة التلوث؛ إلا أنه ومع تطور وتغير المجتمعات، خاصة مع بداية الثورة الصناعية واستفادة الإنسان وبشكل كبير من التقدم العلمي والتكنولوجي، أدى إلى تفاقم ووضوح الأضرار نتيجة تراكم التلوث الذي لحق بمكونات البيئة، مما استدعى قيام المسؤولية تجاه المتسببين في ذلك حماية لحق المتضررين، إلا أنه ورغم ذلك شهدت الأسس التقليدية (الخطأ والفعل غير المشروع) عجزاً في استيعاب هاته الأضرار التي أصبحت غير مألوفة من حيث جسامتها الكبيرة على البيئة بصفة عامة وعلى الإنسان بصفة خاصة، الأمر الذي يطرح التساؤل حول مفهوم الضرر البيئي والصعوبات التي حالت دون انطباق الأسس التقليدية كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن كل أضرار التلوث البيئي؟

إن الإجابة عن هذه التساؤلات تقتضي منا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، يعالج الأول منهما مفهوم الضرر البيئي، أما الثاني فيتناول صعوبات انطباق الأسس التقليدية عن الأضرار البيئية.

المطلب الأول

مفهوم الضرر البيئي

يعتبر الضرر نتيجة حتمية لظاهرة التلوث أو فعل التلويث وهو نتيجة لأفعال مشروعة أو غير مشروعة تمس بحق أو مصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي، سواء كان هذا الحق مقرراً في معاهدات دولية أو قاعدة عرفية أو استخلص من مبدأ قانوني عام، حتى يتسم بصفة الضرر المنشئ للمسؤولية والقابل للتعويض، وهو ما أكده مؤتمر استوكهولم لسنة 1972م في المبدأ (21) حيث نص على أنه: "تتحمل الدولة مسؤولية ضمان الأنشطة والأفعال التي تقع داخل حدودها وتحت رقابتها إذا ألحقت ضرراً ببيئة الدول الأخرى"[1].

وعليه سوف نتطرق إلى مفهوم الضرر في ثلاث فروع، الأول تعريف الضرر البيئي، والثاني أنواعه، والثالث خصائصه.

[1]–بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 187.

الفرع الأول

تعريف الضرر البيئي.

يعرف الضرر عموما في العديد من القوانين الداخلية على أنه: "الأذى الذي يصيب شخصًا في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحه المشروعة، سواءً في جسمه أو عاطفته، أو شرفه، أو عرضه، أو ماله، أو حريته أو غيرها"[1].

أما فيما يتعلق، بتعريف الضرر البيئي من الناحية الفقهية فهناك محاولات عديدة، و من بينها نجد ما أورده الفقيه "جرود Grod"،والذي عرف الضرر البيئي بأنه "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء"[2]، ونجد كذلك تعريف الأستاذ "Ch.Kiss"، الذي اعتبر الضرر البيئي بأنه "كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي يمثل ضررًا بيئيًا"، كما اعتبر الأستاذ "M.Prieur" أن تعبير الضرر البيئي "يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية، وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال[3].

أما تعريف الضرر البيئي في الاتفاقيات الدولية فقد أشارت العديد من الاتفاقيات بأنه "هو حالة تؤثر على حياة الإنسان، وتغير من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية وما إلى ذلك"[4]، وبالرغم من أن كل الاتفاقيات أكدت على عدم الإضرار وإلحاق الأذى بالغير، إلا أنه وعلى وجه التفصيل تطرقت إليه اتفاقية عام 1972م المنظمة للمسؤولية الدولية عن أضرار الاجسام الفضائية، وكذا الاتفاقيات المنظمة للمسؤولية المدنية عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وهذا لما يحتويه من خطورة من جراء تلك الأنشطة.

ومن بين الاتفاقيات التي أعطت تعريفاً للضرر البيئي نجد الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناتج عن السفن في مادتها الثانية، حيث أنها تعرف المواد الضارة التي تنتج مخاطر على

---

[1] بشيري طارق، تعويض الضرر في القانون الدولي الإنساني، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر،2010م)، ص07.

[2] – رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف02، 2015م)، ص 10.

[3] – يوسف معلم، مرجع سابق، ص 104.

[4] –محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 240.

الصحة البشرية والبيئة البحرية، وتعطي مفهومًا وسعًا للضرر بما يشمل الضرر المادي، أو غير المادي الصحة البشرية والتعارض مع الاستخدامات المشروعة للبحار[1]

كما عرفت اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث لعام 1969م الضرر البيئي في المادة01-06* بأنه: "الخسارة أو الضرر الذي يقع خارج السفينة المشحونة بالنفط عن طريق التلوث الناجم عن إفلات أو إفراغ النفط من السفينة أيا كان مكان وقوع ذلك الإفلات أو الإفراغ"

أما الاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية، والتي وُقعت في مؤتمر قانون البحار في 25 ماي 1962م عرفت الضرر في المادة الأولى منها بأنه: "الخسائر في الأرواح أو إصابات الأشخاص أو الخسائر أو الأضرار التي تحدث في الممتلكات الناتجة عن الخواص الإشعاعية السامة والانفجارية، أو عن أي خواص أخرى للوقود النووي أو النواتج والفضلات المشعة"

أما تعريف الضرر في الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة سنة 1972م في المادة الأولى الفقرة أ فهو "الوفاة أو الإصابة الجسدية أو إصابة أخرى أو أي فقدان لأموال الدولة أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو أموال منظمات دولية بين الحكومات أو أضرار تصيب هذه الأموال"

نستنتج مما سبق أن الضرر من حيث المبدأ في إطار المسؤولية الدولية عبارة عن الأذى أو الخسارة التي يمكن أن تصيب الشخص الدولي إما مباشرة، أو بصفة غير مباشرة من خلال ما يصيب الأشخاص التابعين له، نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة قانونية مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي وأحكامه[2].

أما الضرر في إطار مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الدولي؛ هو الضرر العابر للحدود والذي يقع في إقليم دولة ويستتبع نطاقه إلى دولة أو دول أخرى[3]، وبالتالي فإن الضرر

---

[1]– محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 245.نقلاعن: U.r.Treaty Séries Vol . p12 1913

*أنظر: المادة (1) الفقرة السادسة من اتفاقية بروكسل 1969م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت.

[2]– خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 29،30.

[3] – محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 248.

في مشروع لجنة القانون الدولي هو الآثار الضارة والذي هو أساس الضرر، والذي ينجم عن نشاط مشروع[1].

إلا أنه ما تجدر الإشارة إليه، أن للضرر أنواع سوف نتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الثاني

أنواع الضرر البيئي

يقسم الضرر البيئي وفق معيارين هما: المصلحة المعتدى عليها، أو الجهة التي لحق بها الضرر.

أولا: من حيث المصلحة المعتدى عليها

إذا نظرنا إلى الضرر من حيث الجهة المعتدى عليها فإننا نجده ينقسم إلى قسمين: الضرر المادي و الضرر المعنوي[2]

1- **الضرر المادي:** يقصد بالضرر المادي كل مساس بحق من حقوق الشخص القانوني الدولي أو بحق رعاياه، وينتج عن الاعتداء أثر ظاهر أو ملموس، كالاعتداء على سفنه، أو اغتصاب إقليمه، أو الاعتداء على رعاياه، أو إحداث آثار وعاهات مستديمة لمواطنيه.

إن الضرر المادي لا يقتصر على المصلحة المادية المعتدى عليها فقط، بل يمس صاحب المصلحة في جانبه المعنوي مما يستدعي زمنًا للتخلص من هاته الأثار الضارة بالشخص صاحب المصلحة، و هو ما سنبينه فيما يلي:

2- الضرر المعنوي: ويقصد بالضرر المعنوي؛ "كل مساس بالجانب المعنوي للشخص الدولي سواءً بشرفه أو باعتباره، أو المساس بأحد رعاياه، أو هو المساس بحق من حقوق الشخص الدولي ينتج عنه آثار مؤلمة غير ملموسة"[3].

إن ما يميز الضرر المعنوي عن الضرر المادي، هو أن الأول محسوس يمس بالجانب النفسي للشخص الدولي، بينما الثاني ظاهر للعيان، وعليه فإن الأخذ بالتعويض عن الضرر المادي لا يشكل صعوبة في ذلك جراء القدرة على الإلمام به، لكن الإشكال والصعوبة تكمن في الضرر المعنوي والالتزام بتعويضه وهو ما كان محل نقاش واختلاف على الصعيد الدولي[4]، إلا

[1]- محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 248.

[2]- بشيري طارق، مرجع سابق، ص 18.

[3]- علي عمر مدون وأحمد بن محمد حسني، مرجع سابق، ص 79.

[4]- بشيري طارق، مرجع سابق، ص 35.

أنه تم حسم النقاش والخلاف في لجنة الدعاوى الأمريكية الألمانية سنة 1923م، التي قررت التعويض عن الأضرار النفسية والمعنوية جراء نسف السفينة الأمريكية "Lusitaniens". من قبل الغواصة الألمانية سنة 1916م، وما لحق عائلات الضحايا من حزن وآلام نفسية جراء الحرمان من الروابط العائلية[1].

ثانيا: من حيث الجهة التي لحق بها الضرر

إن تقسيم الضرر بناءا على الجهة التي لحق بها ينقسم إلى ضرر مباشر وضرر غير مباشر، وهو ما سنتطرق اليه كما يلي:

1-الضرر المباشر: ويقصد به المساس بحقوق الدولة أو بشخص من أشخاص الدولة والمصالح الخاصة بها، والذي يكون بالتعرض لعلمها أو التعرض لمصالحها المالية، أو احتلال جزء من إقليمها، أو تلويث مياهها التي تحت سلطتها، أو الأضرار التي تلحق الممثلين التابعين لها[2]وهذا لأجل قيام مسؤولية دولية.

وإذا كان كل من القضاء والفقه الدوليين استقرا على اشتراط الضرر المباشر؛ إلا أنه ليس من السهل التفرقة بينه وبين الضرر الغير مباشر للوصول إلى قيام المسؤولية الدولية الناجمة عن الضرر أو الفعل المباشر[3]، كما أن الضرر المباشر نتيجة حتمية لفعل دولي غير مشروع تربطه به علاقة سببية.

إن هذا النوع من الأضرار لا يثير أي إشكالات حول مدى قيام مسؤولية الدولة من خلاله، حيث يرى الأستاذ "ايقلاتون" أن القاضي مقيد بالأضرار الناشئة مباشرة عن الفعل غير المشروع[4].

2- الضرر غير المباشر: يقصد بالضرر غير المباشر؛ هو المساس بأحد رعايا الدولة الذين يحملون جنسيتها، أي أن الضرر قد مس أحد أشخاص القانون الخاص طبيعيًا أو معنويًا ولحق الضرر بماله أو شخصه، أو مصالحه الخاصة، وقد عرفت إحدى القرارات التحكمية الضرر

[1]- بشيري طارق، المرجع السابق، ص 35.

[2]-خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 31.

[3] -زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 83.

[4]-بشيري طارق، مرجع سابق، ص37.

غير المباشر بأنه: "الضرر الذي يحصل لفرد يحمل جنسية الدولة وقع عليه عملاً غير مشروع على النطاق الدولي؛ لأن هذا الضرر يدل على إساءة للدولة التي يتبعها ذلك الفرد"[1].

إن المسؤولية غير المباشرة للدولة، تقوم بعدة أوجه تتحمل فيها الدولة المسؤولية غير المباشرة جراء خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي، أو التزام دولي سواءًا كان مصدره اتفاقي أو عرفي مع دولة أخرى، وهنا تكون العلاقة القائمة بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة التي تطالب بحقها عن طريق المسؤولية الدولية جراء الفعل غير المشروع، ومن هاته الحالات الدولة الفيدرالية، الدولة المنتدبة، والدولة الحامية، وكل هذه الصفات تقوم الدولة الأم بتحمل مسؤولية الدولة التي تختص بهذه الصفات، ومن هنا تكون الدولة المركزية مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالغير، وكذلك تكون بالنسبة للدولة الحامية والمنتدبة وتتحمل الدولة الحامية نتائج ما يلحقونه بالغير[2].

وتِبعًا لما سبق فهل يُسأل مرتكب الفاعل عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة؟، إلا أنه بالرجوع إلى واقع التحكيم الدولي فإنه لا يعوض عن الأضرار غير المباشرة ولا دل على ذلك قضية "ألاباما" 1872م[3]؛ ولكن هناك حكم صادر عن محكمة التحكيم الألمانية البرتغالية في قضية "ناوليلا" 1928م أخذ اتجاهًا أكثر جرأة وإنصافًا، حيث قررت أن التعويض عن الضرر غير المباشر واجب إذا توقع المجرم المدني نتائج فعله غير المشروع؛ أي إذا توقع الضرر المباشر وغير المباشر[4]، وإن كان ليس بالأمر اليسير التفرقة بينهما ووضع معيار ضابط لهما، فقد تتوالى وتتداخل الأضرار ويصبح من الصعوبة بمكان الوصول إلى السبب أو الضرر الأصلي أو الرئيسي الذي أدى إلى الأضرار المتراكمة، وفي هذا الإطار فإن الفقيه "هوريو" رفض التفرقة بين الضررين؛ إذ رأى أنه يجب الاعتراف فضلا عن ذلك بأننا نجد أن الفكرة معقدة وغير واضحة في نفس الوقت[5]

---

[1]– خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 32.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها. نقلا عن: بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، (رسالة مقدمة لكلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين، غير منشورة، 2007م)، ص 57.

[3]– المرجع نفسه، ص 89.

[4]– المرجع نفسه ،الصفحة نفسها.

[5]– المرجع نفسه، ص 37.

وإذا كان الضرر أحد الأركان أو الأسس لقيام مسؤولية صاحب الفعل غير المشروع تُجاه المتضرر، فماهي الشروط الواجب توفرها حتى يعتد بالضرر الموجب لقيام المسؤولية الدولية؟، والاجابة عن هذا التساؤل تكون فيما يلي:

الفرع الثالث

شروط الضرر البيئي

إن الضرر البيئي لا يختلف عن الضرر بشكل عام، من حيث وجوده ونشأته حتى يكون سببًا في قيام المسؤولية، وما يتطلبه من توفر شروط لكي تكون العلاقة بين الفعل وجسامة الضرر موجودة؛ ولأن الضرر عنصر هام في قيام المسؤولية فإنه يجب استفاء شروطه لكي يكون سببًا في إسناد المسؤولية الدولية، وهذا ما سنعرضه فيما يلي:

أولا: أن يكون محقق الوقوع أو سيقع في المستقبل حتما

أي الضرر الذي يُعتد به هو الضرر المؤكد وقوعه، فلا يعتد بالضرر المحتمل الوقوع أي أنه يجب أن يكون واقعاً فعلاً، أو يكون وقوعه متراخيا من حيث الزمن، وهو ما يعرف بالضرر المستقبلي[1]، وهو الضرر الذي تحقق سببه وتراخت أثاره كلها أو جزءًا منها إلى وقت لاحق، وهو يأخذ حكم الضرر المؤكد فهذا النوع من الأضرار يختلف عن الضرر الاحتمالي، وكمثال الضرر المحقق، موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة، بسبب تعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة، وأما مثال الضرر المستقبلي فهو الأذى الذي تحققت أسبابه؛ ولكن تأخرت أثاره كليًا أو جزيئا، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أنه يؤدي أو يفضي إلى إصابته بعجز كلي أو جزئي عن العمل في المستقبل[2].

ثانيا: أن يكون الضرر البيئي مباشرًا

لكي يكون الضرر البيئي مباشرًا يجب أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بينه وبين السلوك الذي أفضى إلى وقوعه، ويتصف الضرر بصفة مباشرة إذا كانت النتيجة طبيعية للانحراف عن الالتزام سواءً كان الالتزام عقديًا أم لا، وسواءً كان الالتزام مخلاً به كليًا أو جزئيً، ويعد كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل عناية وجهد معقول[3].

---

[1] – خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي ، المرجع السابق ، ص 32.

[2]– ابتهال زايد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، دس، ص 181.

[3]– المرجع نفسه، ص 183.

ثالثا: أن يكون الضرر قد أصاب حقًا محميًا قانونًا قائمًا وحالاً

يجب أن يكون الضرر البيئي قد ألحق ضررًا بحق يحميه القانون، ويعترف القانون بالحماية المجردة لنوع الحق وأن يكون الحق قائمًا وحالاً؛ أي أن وقوع الضرر يؤدي إلى حرمان الشخص من المغانم التي كان يجنيها وبالتالي قيام مصلحة المضرور في إزالة الاعتداء وإصلاح الأضرار التي لحقته، وفي هذا الصدد يقول الفقيه "بستورن": بأن اعتبار دولة لتصرف دولة أخرى كعمل غير مشروع وبالتالي اعتباره كضرر، فهذا لا يعطي الحق لهذه الدولة للمطالبة بإصلاح الضرر الناتج، حيث وبالإضافة إلى وجود علاقة سببية يجب أن يقع هذا الاعتداء المسبب للضرر على مصلحة محمية قانونًا"[1].

وقد اشترط فقهاء القانون المدني وسار على نهجهم فقهاء القانون الدولي على وجوب أن يكون الضرر قد لحق مصلحة مشروعة ومحمية قانوناً، لكي يكون الحق في التعويض عن الأضرار، ولا يعتد بالمصلحة غير المشروعة.

رابعا: أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه سابقا.

إن الهدف من التعويض هو جبر الأضرار، وإذا تم التعويض عن الضرر فإنه لا يمكن للمضرور أن يرفع دعوى لنفس السبب والموضوع والخصوم، لأن هدف التعويض هو جبر وإصلاح بما لحق بالمضرور، وليس الغاية إثراءه من الفعل فلا يمكن للمتضرر أن يستفيد من نفس الضرر؛ إلا إذا اختلف سبب الدعوى أو مصدر الضرر أو غايته، والأكثر والأهم من ذلك هو استيفاء التعويض للضرر فلا يجوز أن يكون أكثر ولا يمكن أن يكون أقل من الضرر؛ إلا أنه إذا كان أقل فإن ذلك لا يمنع المتضرر من مطالبة بالتعويض التكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض[2].

بعد هذا العرض الذي تقدم حول الضرر البيئي وأنواعه وشروطه والدور الذي يلعبه في قيام المسؤولية الدولية، سواءً كان على أساس الخطأ، أو على أساس العمل الدولي غير المشروع، كأحد الأسس التي تستند عليها المسؤولية الدولية، إلا أنه على الرغم من ذلك فإن هذه النظريات وما أتت به لقيام المسؤولية الدولية تُبقي السؤال مطروحاً وهو مدى كفاية الأسس

---

[1]–بشيري طارق، مرجع سابق، ص 14، نقلا عن: Pierre d'argent le réparation de guerre internationale. Puplic;Bruylent;Bruscelles.2002.p565.

[2]– ابتهال زايد علي، مرجع سابق، ص 187.

التقليدية لقيام المسؤولية الدولية من جهة؟، ومن جهة ثانية كيف أثر الضرر البيئي على إعادة النظر في أسس المسؤولية الدولية؟،والإجابة عن هذين التساؤلين تكون فيما يلي:

المطلب الثاني

صعوبات تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

إن القانون الدولي شأنه شأن كافة القواعد القانونية يتطور بتطور المجتمع الذي تطورت فيه مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، مما أدى إلى ظهور أضرار بيئية جديدة ناجمة عن أعمال مشروعة دولياً، والتي تنطوي على أخطار جديدة غير مألوفة، جعل الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عاجزة حيالها؛ وبالتالي عدم ضمان حماية حق المتضررين من جهة، وإفلات المتسببين من تحمل مسؤولياتهم من جهة ثانية.

إن هذا الاختلاف بين الأضرار البيئية الجديدة والأسس التقليدية للمسؤولية الدولية أدى بالضرورة إلى البحث عن بدائل لهذه الأسس، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما سبب عجز الأسس التقليدية لقيام المسؤولية عن تغطية الأضرار البيئية؟

هذا ما سنتطرق إليه فما يلي:

الفرع الأول

عدم كفاية الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي

إن عدم تماشي النظريات التقليدية للمسؤولية الدولية مع الأضرار الناجمة عن التصرفات الدولية المشروعة، بشأن البيئة أدى إلى عجز الأسس التقليدية في التجاوب مع قيام المسؤولية الدولية للشخص الدولي، وهذا راجع إلى عدة مبررات منها:

أولا: غموض وعدم دقة وتغير القواعد البيئية وخصائصها.

إن بعض حالات التلوث التي تصيب الإنسان والحيوان والنبات وحتى عناصر البيئة نفسها يصعب تحديد مصدر ونوع التلوث المسبب للأضرار البيئية، وذلك بسبب تداخل وتفاعل العديد من أنواع التلوث، وكذلك خاصية كل نوع من التلوث، كالنفايات السائلة في المياه ونفايات الفضاء الخارجي والمبيدات الحشرية في الزراعة وغيرها[1].

[1]– عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، العدد 1، 2011م، ص 28.

ثانيا: تراخي ظهور أثار الضرر البيئي

هذا راجع إلى أن الأضرار البيئية متراخية، وتستوجب فترة من الزمن حتى تظهر نتائجها وكذلك وجود نوع من الأنشطة الحديثة لها أضرار مدمرة، وليس من السهل بما كان الوصول أو التعرف على أثارها إلا بعد فترة زمنية من وقوعها.

ثالثا: صعوبة تحديد المسؤول.

يثير التلوث، وطبقًا للقواعد العامة للمسؤولية الدولية وجوب تحديد الفاعل أو المتسبب في إحداث الضرر، لكن في التلوث العابر للحدود والذي يتعدى مداه نطاق الدولة الواحدة، يجد صعوبة في تحديد المتسبب للضرر؛ ونفس الشيء كما في حالة التلوث الجوي من جراء الأدخنة المتطايرة من عوادم السيارات والمصانع، وذلك لتعدد الأشخاص المسؤولين عن الأضرار؛ ومنه فإن هذه الصعوبة تفسح المجال لإفلات المتسبب من مسؤوليته[1].

رابعا: صعوبة انطباق أوجه إصلاح الضرر على الأضرار البيئية

تقتضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية بأنه في حالة ثبوت الضرر ، فإنه ينشأ الإلتزام بإصلاحه، ويكون إصلاح الضرر عادة بطريقتين:

1- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر (التعويض العيني)

2- دفع تعويض نقدي للمتضرر.

إذا كانت هذه القواعد تصلح وتتماشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات في الأحوال العادية؛ إلا أنها تجد صعوبة لتطبيقها عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، فالضرر الذي يصيب الانسان وممتلكاته يصيب البيئة ذاتها ويهدم أنظمتها الايكولوجية[2]؛ أو ما يسمى بالتلوث البيئي المحض، وإذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ معين من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه.

خامسا: إمكانية إفلات المسؤول من المسؤولية.

إذا كان النشاط المتسبب في الضرر مشروعًا ولا يعد خرقًا لأي قاعدة من قواعد القانون الدولي أو أي التزام دولي تعاقدي أو عرفي أياً كان مصدره، وأثبتت الدولة حسن نيتها وأنها بذلت كل الجهود المضنية والشروط الواجب توفرها لقيام نشاطها وعدم الإضرار بالغير كما جاء

---

[1]- فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم القانونية و الإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2010)، ص 121.

[2]- زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 91.

في المبدأ (21) من مؤتمر استوكهولم 1972م حول البيئة الإنسانية، فانه طبقاً للأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية تعتبر الدولة غير مسؤولة وبالتالي إمكانية إفلاتها من المسؤولية.

إن هذه المعوقات لم تكن لوحدها لتقف سدا منيعا و تعيق دور الأسس التقليدية في قيام المسؤولية الدولية تجاه الشخص الدولي، بل أن الضرر البيئي وما يحمله من خصوصية وقف جدارًا عازلاً إزاء هاته الأسس، وجعل من الضروري إعادة النظر في أسس المسؤولية الدولية لكي تساير التطور الصناعي والاقتصادي للمجتمع الدولي، إلا أنه ما يمكن أن نطرحه من تساؤل هو ماهي خصوصية الأضرار البيئية وكيف عملت كأحد الأسباب على إعاقة الأسس التقليدية لاستيفاء قيام وإسناد المسؤولية الدولية؟

و الإجابة عن هذا التساؤل تكون فيما يلي:

الفرع الثاني

الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية

ينفرد الضرر البيئي بخصوصية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة؛ وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية، فإذا كانت البيئة بمفهومها الضيق هي المتكونة من ماء وهواء وتربة، والتي هي وحدة لا تتجزأ فإن الضرر الذي يصيب أحد مكوناتها قد يؤثر بشكل أو بأخر عن باقي عناصرها.

إن هذه التركيبة المتراصة بين عناصرها ومدى تأثير كل عنصر منها في الأخر، شكل أحد مظاهر الطبيعة الخاصة للضرر البيئي[1]، فانبعاث الأدخنة والأبخرة في الهواء يؤدي بفعل الأمطار والرياح إلى تلوث البحار والمحيطات، والأمر نفسه بالنسبة لتلوث المياه يؤدي إلى تلوث المزروعات والتي تنتقل بدورها إلى الإنسان والحيوان.

أولا: صفة الضرر

إن هذا التكامل لمكونات البيئة أدى إلى جدلية الضرر البيئي هل هو مباشر أو غير مباشر حتى يمكن تعويض للشخص المضرور؟

إن من شروط الضرر بصفة عامة؛ أن يكون مباشرًا؛ إلا أن الضرر البيئي بطبيعته وخصوصيته جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر للدولة المطالبة بالتعويض دون

[1]– يحي ياسين وخالد سلملن جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و أثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، مجلد 4، العدد 23–23، 2014، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، ص05.

الضرر غير المباشر كقضية "ألاباما" بين بريطانيا وأمريكا[1]؛ ولأن الضرر البيئي تتحكم فيه وتتداخل فيه العديد من العوامل كمقتضيات التطور العلمي والتكنولوجي وتتعد مصادره وتتداخل الأسباب المفضية إلى النتيجة النهائية، وبالتالي فهي أقرب للأضرار غير المباشرة الناتجة عن العديد من الأسباب أقلها الماء والهواء والتراب؛ الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة تحديد العلاقة المباشرة بين الخطأ أو الفعل غير المشروع والضرر كنتيجة لهذه الأخطاء والأفعال؛ مما يحتم اللجوء إلى الخبرة لإثبات العلاقة السببية، ومنه فإن الضرر البيئي يتميز بطابعه الفني كذلك.

ثانيا: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

إن الضرر البيئي يُلحق الأذى بمصالح البيئة ذاتها، كما يلحق بالمصالح الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية الانتفاع كالأراضي الزراعية وما يلحق بها، مما يؤدي إلى صعوبة إثبات، أن الضرر مس مصلحة خاصة للمتضرر صاحب الصفة والمصلحة الأمر الذي يعطي له الحق في إقامة دعواه أمام الجهات القضائية المختصة، كما تطرح الصعوبة عند المساس بمكونات البيئة نفسها، والتي هي ليست ملكا لأحد وهي موروث مشترك للإنسانية كالهواء والماء والغابات وغيرها.

إن هذه الخاصية تؤدي إلى صعوبة عملية فيما يخص التعويض عن الضرر بسبب غياب الصفة والمصلحة لطالب التعويض، مما يؤدي إلى سقوط حق المتضررين، وإفلات المتسبب في الضرر في قيام المسؤولية تُجاهه بسبب خاصية الضرر غير المباشر للضرر البيئي؛ إلا أنه كحلٍ مبدئيٍ لهذه المشكلة فإن أغلب التشريعات البيئية تعطي الحق للجمعيات البيئية دورًا حاسمًا بالتدخل مباشرةً للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية[2].

ثالثا: الضرر البيئي ضرر تراكمي

إن الآثار الضارة بالبيئة صعبة التحديد وتحدث ببطءٍ وبشكل متراخي، مما يؤدي إلى عدم اكتشافها بسرعة، ويؤدي إلى صعوبة إثبات العلاقة بين التصرف أو الفعل الضار والضرر الناتج عنه، وهي في أغلب الأحيان غير مرئية وغير ظاهرة للعيان.

إن هذا التراخي يؤدي إلى صعوبة تحديد الضرر الموجب للمسؤولية بسبب عدم تحقق الضرر دفعة واحدة؛ وإنما على شهور وسنوات لكي تظهر أعراضه[3].

---

[1]– يحي ياسين وخالد سلملن جواد المرجع السابق، ص05 .

[2] – رحموني محمد، مرجع سابق، ص 16.

[3]– زيرق عبد العزيز، مرجع سابق، ص 90.

إن الصعوبة التي تكمن في خاصية التراخي في الضرر البيئي تكمن في تحديد المُدد الخاصة بالدعاوى، فهل تبدأ بتاريخ ظهور الأضرار البيئية، أم من تاريخ وقوع الفعل الضار؟، وما هي المدة الأنسب لاستيفاء الحق في المطالبة بالتعويض، أم أن الأمر على خلاف ذلك[1].

رابعا: الضرر البيئي ضرر عابر للحدود

إن الأضرار التي تصيب البيئة لا تعرف حدوداً جغرافية ولا سياسية، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد المصدر وحجم الأضرار ومبلغ التعويض الواجب دفعه[2]، والتي تلحق الضرر بأقاليم دول أخرى كما هو الحال في البحار والفضاء الخارجي وغيرها، فمن له سلطة المطالبة عن تلك الأضرار والتعويض في هذه المناطق؟، لأن البشرية جمعاء هي المتضررة، وهو ما يستدعي أحكام خاصة تتعلق بهذه المسألة من خلال نصوصًا تضمنتها الاتفاقيات الدولية؛ وهو ما عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982م، عندما أولت السلطات الدولية مسألة حماية البيئة البحرية من أنشطة الاستغلال[3]؛ أي صفة الجهاز الذي يمكنه تحريك دعوى المسؤولية ضد الدول التي تخالف القانون الدولي للبيئة.

إن قواعد المسؤولية الدولية، والمتعلقة بالضرر البيئي طبقاً للأسس التقليدية لا تقوم بشأن الأفعال غير المشروعة التي مصدرها الأفراد أو الأشخاص المقيمين في إقليم الدولة، إلا إذا ثبت أن هناك إهمال أو تقصير في جانب الدولة للحفاظ على عدم الإضرار بالغير عن طريق المنع أو القمع، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالضرر البيئي؛ فإن مسؤولية الدولة تقوم على أساس منع وحظر أن يكون إقليمها سبب في إلحاق الضرر بالدول الأخرى، وهذه القاعدة ثابتة في العمل الدولي، ولأن هذه الأنشطة ذات الأضرار الجسيمة بالبيئة يقوم بها أشخاص ينتمون إلى الدولة ذاتها، فإن رقابتها تخضع من حيث المبدأ إلى دولة الإقليم المقام عليه بالنهي، أو بالترخيص، أو بالرقابة الخاصة، وعند الإخلال بهذه الواجبات من طرف الدولة فإنه يمكن إسناد المسؤولية لها.

وما نخلص إليه في نهاية هذا الفصل، هو أن التلوث ظاهرة لازمت الحياة الإنسانية، ولم تكن لتطفو على السطح، إلا بعد أن أُنهكت البيئة وأصبحت غير قادرة على امتصاص

---

[1]– رحموني محمد، مرجع سابق، ص 19، نقلا عن: عطا سعد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2011،ص 84 .

[2]– يحي ياسين وخالد سلمان جواد، مرجع سابق، ص 05 .

[3]– أنظر المادة 145 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار،1982 م.

الملوثات في إطار التوازن الطبيعي، غير أنه ومع التطور الحضاري للإنسان جراء الاكتشافات العلمية الحديثة والاستعمال المفرط للطاقات المتجددة وغير المتجددة وما تخلفه من أضرار وخيمة على البيئة، أدى إلى وجوب قيام مسؤوليات تجاه المتسببين في الأضرار للحفاظ على حقوق المتضررين.

ولما كان من الضروري قيام المسؤولية على أسس ظهر في بداية الأمر الخطأ كأساس تقليدي الهدف منه حماية العلاقات الدولية، عن طريق إثبات الخطأ والعلاقة السببية بالضرر، إلا أن النظرية الخطئية وبالرغم مما قدمته للعمل الدولي من ضمانات لاستيفاء بعض الحقوق ، فان ذلك لم يكن كافيا على اعتبار ؛ أن هذا الرأي تم قبوله في وقت اختلاط شخص الملك بشخص الدولة، فضلاً عن تعرضها لعدة انتقادات منها أن الخطأ ليس من السهل إثباته في بعض الحالات، مما يؤدي إلى إفلات المتسبب وضياع حق المتضرر، ومن جهة أخرى أن النظرية الخطئية تعتمد على معيارٍ نفسيٍ تجعل من الصعب الولوج إلى ذات المخطئ لإثباته، كما إن التطورات العلمية أدت إلى ظهور أضرار من الصعب إثباتها بالخطأ، خاصة إذا كان عمل الدولة يوافق التشريعات والاتفاقيات الدولية.

إن هذه الانتقادات أدت إلى ضرورة إيجاد بديل لهذه النظرية فاهتدى المجتمع الدولي إلى نظرية العمل الدولي غير المشروع؛ والذي هو إخلال الدولة لاتفاقياتها والتزاماتها الدولية مهما كان مصدرها، وما إن ظهرت هذه النظرية حتى لقيت قبولاً ورواجاً دولياً بما اعتمدته الاجتهادات الفقهية والقضائية في العديد من النزاعات البيئية الدولية، كما تبنت لجنة القانون الدولي في المادة الأولى من مشروعها لتقنين المسؤولية الدولية لسنة 2001م العمل الدولي غير المشروع كأساس للمسؤولية الدولية "[1].

إلا أنه مع التطور العلمي والتكنولوجي ظهرت العديد من الأضرار التي لا تستغرقها نظرية العمل غير المشروع دولياً وأن أساس هذا العمل هو ما جاء في الالتزامات الدولية الاتفاقية والعرفية هذا من جهة، ومن جهة ثانية أن الضرر البيئي الذي أصبح جلياً مع التقدم العلمي وما يحمله من شروط وخصوصية تميزه عن الضرر في القواعد العامة، أدى إلى عدم قدرة الأسس التقليدية وعجزها عن استغراق المسؤولية الدولية وإسنادها إلى المتسببين، وما يحمله هذا العجز من ضياع لحقوق المتضررين، فأصبح من الضرورة بحث المجتمع الدولي

[1]– أنظرالمادة الأولى من حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001، ص 39.

عن أسس بديلة لإعطاء العلاقات الدولية أكثر مرونة وتوازناً حفاظاً على مصالح الغير؛ وكان ذلك من خلال تبلور فكرة نظرية المخاطر ومبادئ للقانون الدولي كأسس حديثة لقيام المسؤولية الدولية، وهو ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصـــل الثـاني:

ظهور أن ومبادئ حديثة لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

أدت الأضرار البيئية الناتجة عن الاستغلال المفرط في المكونات البيئة وانتشار التكنولوجيا في حياة البشرية بالمجتمع الدولي إلى وضع أسس ومبادئ قانونية مستحدثة لمسايرة التطور المتسارع للمسؤولية الدولية جراء الأضرار البيئية المتداخلة، والتي أخلت بميزان العلاقات الدولية وتأثرها بنتائج أفعال لا يحضرها القانون الدولي والتي أضرت بالبيئة نتيجة استغلالها من طرف الدول سواءً على إقليمها أو خارج حدودها السياسية.

إن هدا التطور أدى إلى إحداث متغيرات جديدة أفضت إلى إحداث أضرار مادية ومعنوية، أصبحت من الضرورة بمكان تجاوز الاعتماد على الخطأ والعمل غير المشروع دوليا كأسس لقيام المسؤولية الدولية والبحث عن أسس جديدة وريثة للأسس التقليدية، وهدا ما سنتطرق إليه في مبحثين أولهما يعالج نظرية المخاطر، وثانيهما للمبادئ ودورها في تطوير المسؤولية الدولية.

المبحث الأول

نظرية المخاطر كأساس حديث لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

تعرضنا في ما سبق إلى أن الدولة تسأل على أساس الخطأ أو انحرافها عن التزاماتها الدولية، ولكن ما الوضع إذا لم يتواجد عنهم الخطأ أو العمل غير المشروع دوليا، ومع ذلك حدث ضرر بسبب تصرف أو عمل أو نشاط قامت به الدولة، فهل تسأل ويحكم عليها بالتعويض بالرغم من أنها لم تخطئ[1]؟.

لقد ظهر نوع آخر من المسؤولية فرض وجوده في المحيط القانوني نتيجة للتطور الصناعي والتكنولوجي في حياة المجتمعات، فقد تقدم الدولة على نشاط مشروع لا يكون به أي خطأ ولا انحراف عن الالتزامات المفروضة عنها في المجتمع الدولي، ولكن من العدالة أن تعوض الأشخاص عما لحقهم من أضرار من مخلفات هذا النشاط، ويطلق عن هذا النوع من المسؤولية "المسؤولية بدون خطأ" أو المخاطر، وذلك نظرًا لعدم قيامها على ركن الخطأ. وإنما يكتفي بركن الضرر[2].

[1]– محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط1، 2016، ص 107.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومما سبق ذكره سنتناول مفهوم نظرية المخاطر في مطلب أول، والممارسات الدولية لهذه النظرية في مطلب ثانٍ.

المطلب الأول

مفهوم نظرية المخاطر كأساس حديث لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

إن أساس المسؤولية الطبيعي مرتبط بالخطأ الصادر عن الشخص القانوني، أو مخالفته للالتزامات الملقاة على عاتقه، بحيث تنتج عن هذا الخطأ أو الفعل غير المشروع أضرار للغير تستوجب التعويض والترضية[1].

لكن على خلاف الأسس التقليدية لو حدث ضرر للغير بسبب نشاطات وأفعال الدولة الواقعة في دائرة المشروعية، فهل تُسأل الدولة صاحبة النشاط على ذلك؟ وهل يحق للدولة التنصل من المسؤولية الدولية استنادا إلى مشروعية الفعل[2]؟.

وللإجابة عن هذه التساؤلات وللإحاطة بهذا المطلب قسمناه إلى فرعين، خصصنا الأول لتعريف نظرية المخاطر، والثاني لأساس نظرية المخاطر.

الفرع الأول

تعريف نظرية المخاطر

تعني المسؤولية المطلقة " المخاطر" المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة؛ ولكنها تنطوي على مخاطر جمة بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ من جانب الدولة[3].

إن المسؤولية الصارمة*هي مسؤولية تقوم على الضرر، فهي تجبر المسؤول عنه بتعويض الغير دونما الحاجة إلى إثبات الخطأ منها؛ ويعني ذلك أن كل من يقوم بنشاط به خطورة ملازمة، أو مصاحبة لنشاطه الشخصي أو تحت إشرافه وأضر بالغير ملزم بتعويض هذا الغير المتضرر عند تحقق هذا الخطر بغض النظر عن وقوع الخطأ من قبل المحدث

[1] يوسف معلم، مرجع سابق، ص 23.

[2] خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 21.

[3] محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث ، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية أ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ،عدد 15، 2016، ص 172.

*عرفت المسؤولية الصارمة بعدت مسميات منها : المطلقة، المخاطر، المشددة، الموضوعية، المادية.

للضرر أو عدم وقوعه[1]، حيث أن المسؤولية هنا تقوم في كلا الحالتين عند وجود الضرر دون البحث عن الخطأ، فالذي كان سببًا في إحداث ضرر للغير يتحمل تبعات هذا الخطر سواءً كان هذا العمل إيجابيًا أو سلبيًا.

إن نظرية المخاطر لقيت قبولاً في الأنظمة القانونية الداخلية والدولية وهو ما سنتطرق إليه

فيما يلي:

أولاً: نظرية المخاطر في القوانين الداخلية

إن مفهوم المسؤولية عن الأضرار تجاه الغير في حالة عدم وقوع خطأ ليس جديدًا فيما يبدو في القانون الداخلي، وفيما يتعلق بممارسة أنشطة معينة فإن علاقة السببية بين النشاط والضرر تكفي لترتيب المسؤولية[2]، ويجد له قبولاً واسعًا في القوانين الداخلية، وتأخذ أغلب الدول في قوانينها بهذا الرأي وهي السعي إلى تعويض الضرر بمجرد حدوثه دون الهرولة إلى إثبات الخطأ من جانب المسؤول عنه.

إن القانون الروماني اعترف بهاته النظرية على فكرة المسؤولية الموضوعية عن الضرر الذي تحدثه الحيوانات، وبمقتضى دعوى الضرر غير المتعمد؛ كان الملك يجبر مالك الحيوان بتعويض المتضرر، وعلى غرار ذلك سارت القوانين المدنية لكل من فرنسا وبلجيكا وإيطاليا، فتجبر صاحب الحيوان أو من يستفيد منه، أن يقوم بتعويض عما يسببه الحيوان من أضرار للغير مهما كانت حالة هذا الحيوان تحت سلطته أو فاراً من مسؤوليته.

يعتبر مجلس الدولة الفرنسي الرائد والسباق في تقرير هذه المسؤولية، حتى أن المشرع الفرنسي قرر في العديد من الحالات الخاصة تأسيس مسؤولية الدولة دون خطأ، ومارس دوره الإنشائي وأقر مسؤولية الإدارة دون خطأ، نظرًا لتنافي وتعارض قواعد العدالة مع اشتراط توفر عنصر الخطأ كأساس وحيد للمسؤولية والتعويض عن الأضرار[3].

وثمة اعتراف في العديد من القوانين المدنية بالمسؤولية الموضوعية لأصحاب الحيوانات أو من يحتفظون بها على غرار المادة 1226 من القانون المدني للأرجنتين، والمادة

[1] وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد1، عدد 10، 2011م، ص 31، 32.

[2] محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 50.

[3] محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 125.

2750 من القانون المدني للبرازيل، والقانون المدني للمكسيك المادة 1930، وقانون المجر المادة 353.

أما تطبيق المسؤولية الموضوعية في قوانين تعويض العمال بالولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي تلحقهم فإن رب العمل يتحمل تبعات ذلك[1]، وهو نفس المنحى الذي اتخذه المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون المتعلق بالمسؤولية عن الحوادث التي تقع للعمال أثناء العمل 1898م؛ على أن الحوادث أو الإصابات التي تقع للعمال أو المستخدمين بسبب العمل أو اثناءه، فإنها تعطي الحق للعامل أو من يمثله بمطالبة صاحب العمل بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالعامل، والتي تجعله عاجزًا عن مزاولة عمله لمدة تزيد عن أربعة أيام.[2]

أما في الدول العربية فقد حظيت النظرية الموضوعية بقبول كبير ويظهر ذلك من خلال تضمينها في قوانينها المدنية على غرار المادة 187 من القانون المدني المصري، والمادة 231 من القانوني المدني العراقي، والمادة 191 من القانوني المدني الأردني، والمادة 161 من القانون المدني السوداني، وهذه المواد جميعها تخص مسؤولية الأشخاص الموضوعية المسؤولين عن الآلات والأشياء التي تحت حراستهم، أما المادة 134 من القانون المدني الجزائري فقد ذهبت أبعد من ذلك إذْ تعترف بالمسؤولية الموضوعية للشخص المسؤول عن أي شيء إذا أحدث ذلك ضرر للغير*.

ومما سبق ذكره فإن نظرية المخاطر أو دون خطأ وجدت لها مكانة في الأنظمة الداخلية، وما تسمح به هاته الأنظمة من ممارسة أنشطة تتسم بالخطورة، فإن ذلك يعد أوسعًا في المجال الدولي وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

ثانيا: نظرية دون الخطأ في العلاقات الدولية

تضاعفت وتزايدت الأنشطة المسموح بها من طرف الدول والتي بالرغم من مشروعيتها، وأمام الثورة العلمية التي يشهدها العالم اليوم، واستعمال التقنية على أوسع نطاق أدى إلى حدوث أضرارٍ جسيمة نتيجة الاستغلال المفرط تجاوزت آثاره حدود الدولة الواحدة إلى عدة أقاليم أخرى، مما استدعى تجاوز الاعتماد على الخطأ والعمل غير المشروع إلى نظرية المخاطر كبديل للأسس التقليدية.

[1] محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 52.

[2] المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

ومن النشاطات المسموح بها دوليا ومتعارف ومتفق عليها بين الدول نذكر النقل البحري للنفط عن طريق البواخر، ولعل حادث جنوح ناقلة النفط العملاقة " توري كانيون torry canyon "[1]، خير دليل على ممارسة النظرية الموضوعية في المجال الدولي، والتي شكلت حدثًا هامًا أثار انتباه المجتمع الدولي؛ وتتخلص وقائع هذه الحادثة، في أن السفينة كانت تحمل علم مجاملة. مسجل في ليبيريا ومصنفة لدى سجلات اللويدز على أنها من الدرجة الأولى، وقد جنحت في 18 مارس 1967م عند الصخور السبعة بين جزر " تسيلي ولاندز آند "، وهي صخور تبعد بـ 12 ميلاً من خط الأساس الذي تقيس منه بريطانيا بحرها الإقليمي، وتعتبرها منطقة متاخمة لها، وقد أدى جنوح الناقلة إلى تسرب 60 ألف طن من الزيت في البحر أدى إلى إصابة الشواطئ البريطانية والفرنسية بتلوث شديد مما ألحق خسائر مادية قدرتها الحكومة البريطانية بـ 3 ملايين من الجنيهات، كما أن هذا الحادث أدى إلى استنفار الرأي العام الدولي وسارع إلى مد يد العون إلى بريطانيا، إلا أنه بعد معاينة وسائل الوقاية وعجزها عن احتواء الوضع عمدت بريطانيا إلى قصف الناقلة وما نتج عنه من تبريرات للمجتمع الدولي لتصرف بريطانيا إلا أن تقرير اللجنة القانونية للجمعية الاستشارية للمجلس الأوروبي اعتبره في تقريره رقم 2230 المؤرخ في 28 أفريل 1967م أن تصرف بريطانيا بتفجير الناقلة بمثابة قرصنة.

إن هذه الحادثة كان لها الأثر الكبير في توجيه الرأي العام الدولي إلى ضرورة حماية البيئة البحرية من التلوث جراء النقل للمواد النفطية وغيرها؛ حيث دعت المنظمة البحرية الاستشارية الدولية "OMCI" الحكومات إلى عقد مؤتمر في بروكسيل بتاريخ 29 نوفمبر 1969م وأسفر عن اتفاقيتين: الأولى خاصة بالتدخل في أعالي البحار في حالة الحوادث التي تؤدي إلى التلوث بالزيت، ويطلق عليها كذلك الوفاق الدولي للتدخل في أعالي البحار في حالات مخاطر التلوث بالزيت، والثانية: الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار بزيت البترول.

وتجد النظرية الموضوعية كذلك مجالها في الأنشطة النووية، ومن الأمثلة على ذلك أن تكريس المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر إنما قد بني على أساس اتفاق الدول فقط، وما يدل على ذلك أن جملة من المعاهدات النووية بقيت صامتة ولم تطبق أمام انفجار مفاعل

*أنظر: المادة 134، من الأمر رقم 75- 58 مؤرخ 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ 13 ماي 2007م.

[1]- لخضر زازه، مرجع سابق، ص 60.

"تشرنو بيل"[1]، لأنه لم يكن من الدول المتضررة من هذا الانفجار إلا يوغسلافيا عضو في تلك المعاهدات، إلا أن الوكالة الدولية للطاقة النووية بعد حادثة التفاعل النووي تشرنوبيل بأوكرانيا عملت على تشكيل لجنة خبراء هدفها التعاون والمضي قدمًا في المجال النووي، فعُقِد مؤتمر دولي في جويلية و أوت 1986م حضرته 62 دولة و 10 منظمات دولية، انبثقت عنه معاهدتان الأولى: بخصوص الإعلام السريع في الحوادث النووية، والثانية: تخص المساعدة في حالة وقوع حادث نووي.

إن النظرية الموضوعية أصبحت ضرورة ملحة لمسايرة التقدم العلمي والتكنولوجي خاصة في المجال النووي، وبلغ ذروته خاصة مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة عن البيئة في استوكهولم 1972م.[2]، ونص المبدأ رقم (22) على أنه "يجب على الدول أن تتعاون لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية وتعويض ضحايا التلوث والأضرار الأخرى الناتجة عن النشاطات الواقعة داخل حدود اختصاص هذه الدول أو تحت إشرافها، والتي تصيب الأقاليم خارج حدود اختصاصه"[3].

ومما لا شك فيه حسب د. سمير فاضل؛ أن هذا المبدأ يعني بالدرجة الأولى الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية، وهي التي غالبًا ما تتعدى حدود الدولة إلى غيرها من الدول المجاورة[4].

ولعل من أشهر القضايا في المجال النووي قضية التفجيرات الذرية في المحيط الهادي سنة 1974م بين أستراليا وزيلاندا الجديدة ضد فرنسا التي قامت بالتجارب الذرية، أهم قضية ظهرت فيها نظرية المخاطر[5].

أما في المجال الفضائي فإن النظرية الموضوعية تجلت في العديد من الاتفاقيات كالاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن، أو الأجهزة الفضائية والصادرة

[1]– لخضر زازة ، المرجع السابق، ص 63.

[2]– سمير فاضل، مرجع سابق، ص 162.

[3]– راجع: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، إستكهولم، جويلية 5–16– 1972م، ص 7.

[4]– سمير فاضل، مرجع سابق، ص 162.

[5]– راجع : لخضر زازه، مرجع سابق، ص 73.

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2777 بتاريخ 29 نوفمبر 1971م، وخصوصًا المادة الثانية*

ولعل أبرز قضايا المجال الفضائي التي كان طرفاها كندا و الاتحاد السوفياتي (روسيا الاتحادية حاليًا) عام 1978م والتي طالبت كندا من الإتحاد السوفياتي تحمل المسؤولية الدولية ودفع التعويض لإصلاح الأضرار التي سببها سقوط القمر السوفياتي "كوزموس 954" فوق الأراضي الكندية، وقد دفع الاتحاد السوفياتي التعويضات المناسبة على أساس مبدأ المسؤولية الموضوعية[1].

ما يمكن أن نخلص إليه هو أن المسؤولية الموضوعية هي الحق في إقامة مسؤولية الشخص القانوني حين ممارسته لأنشطته المشروعة قانونًا، والتي تخلف أضرارًا تحتوي على خطورة تمس بالدول المجاورة. فالعبرة في هذه النظرية هو الضرر، فهو وحده يرتب المسؤولية الدولية تجاه الدولة التي تمارس نشاطًا مشروعًا.

بناءً على ما تم دراسته نستطيع القول أنه إذا كانت المسؤولية المادية أو الموضوعية هي تحمّل تبعات كل من قام بنشاطٍ يتسم بخطورة، وأحدث ضرراً للغير ولو كان نشاطه مقترناً بالمشروعية.

إذن فالسؤال الذي يُطرح بعد هذه الدراسة بماذا تتميز النظرية المادية – المخاطر– عن باقي أسس المسؤولية الدولية؟، والإجابة عن هذا التساؤل تكون في الفرع الموالي:

الفرع الثاني

مميزات نظرية المخاطر

تتميز المسؤولية دون الخطأ بأنها ليست لها صلة بالخطأ تمامًا، وليس هناك صلة بإهمال الإدارة أو أحد ممثليها أو موظفيها أو تابعيها، فعملها ذو مشروعية لكن صدر عنه خطر أو ضرر مس الغير واستوجب تعويض المضرور عن ذلك من باب العدالة والإنصاف،

* المادة الثانية تنص " تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الضرر الذي يسببه جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران".

[1]– محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، (رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، 2009م)، ص 42، نقلاً عن العوضي بدرية، القانون الدولي العام، مؤسسة دار الكتاب، الكويت، 2004م، ص 187.

وما يميزها كذلك عن باقي الأنماط الأخرى للمسؤولية الدولية عدة خصائص أخرى يمكن أن نوجزها في مايلي :

أولاً : خصائص نظرية المخاطر

لنظرية المخاطر عدة خصائص أهمها:

1- استبعاد عنصر الخطأ: تقوم المسؤولية الموضوعية بناءً على موضوعها، وهو ما يؤدي إلى تخفيف مشكلة الخطأ[1]، حيث يدور مناط البحث في عناصر موضوعية تهتم بضرر وشروطه، وإلى من ينسب وما مدى جسامته وخصوصيته؟، وهل توجد رابطة سببية بين الضرر والنشاط المشروع؟، فهي تسهل مهمة المتضرر طالما لن يكفل له إثبات الخطأ، وله الحق في المطالبة بالتعويض عن أعمال مشروعة متى استطاع أن يثبت نشوء ضرر عنها[2]، وهو ما يتفق مع روح العدالة التعويضية التي تهدف إلى توفير الضمان وحماية الأضرار، خاصة بعد التطور التكنولوجي والصناعي وعجز المسؤولية التقليدية عن استغراق كافة الأضرار والحماية الواجبة في ظل النشاط النووي والإشعاعي والصناعات الخطرة.

2- استبعاد مسؤولية الدولة: إن هذه المسؤولية تقع على عاتق مدير المنشئة وليس على الدولة، فقد نصت المادة الثالثة من معاهدة باريس المبرمة في 29 جويلية 1960م حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية على أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث في هذه المرافق، كما وضعت المادة الثالثة من الملحق بمعاهدة باريس سقفًا يحدد حجم المسؤولية والتعويض عنها، فقدرته بما يقارب 5 ملايين وحدة نقدية[3].

وهو نفس الاتجاه الذي اتخذته المادة الثانية من معاهدة فيينا المبرمة في 21 ماي 1963م حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية؛ بأن الشخص المشرف على مفاعل نووي مسؤول عن الأضرار الناتجة عن هذا المفاعل، واعتمدت هذه المعاهدة نفس السقف الذي اعتمدته معاهدة باريس في مجال تقدير حجم التعويض،[4] وقد تكون مسؤولية الدولة بناءً على اتفاقات خاصة بكيفية التعويض، ومنه لا يمكن استبعاد مسؤوليتها.

---

[1]- وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص 40.

[2]- محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 122.

[3]- لخضر زازه، مرجع سابق، ص 62.

[4]- المرجع نفسه، ص 63.

3- استبعاد التمسك بالمسؤولية الموضوعية عند وقوع الضرر داخل إقليم دولة غير متعاقدة: إن ممارسة المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر مبنية على أسس اتفاقية بين الدول، وما يدل على ذلك أن غالبية المعاهدات النووية مثلاً بقيت صامتة ولم تطبق أمام انفجار مفاعل "تشرنو بيل"، ولأن من بين الدول التي تعرضت إلى الأضرار لم تكن إلا يوغسلافيا عضوًا في تلك المعاهدات مما يؤكد أن المسؤولية الموضوعية استندت إلى أساس اتفاقي فقط[1].

إنما يعاب على نظرية المخاطر تضمين شرط الدولة المتعاقدة جعل النص يفرغ من محتواه، مما يؤدي إلى خلق ذريعة لإفلات المتسبب في الضرر للدول بالاحتجاج بعدم تطبيق هذه المسؤولية مع دولة أخرى غير متعاقدة، ومنه يمكن التذرع بعدم وجود خطأ مقصود أدى إلى إلحاق الضرر بدول أخرى[2].

ثانيا: شروط قيام المسؤولية الموضوعية

يمكن حصر شروط المسؤولية الموضوعية في ثلاث أمور وهي كالآتي ذكرها:

1- الخطـــر:

وهو النشاط الذي يحمل في طياته احتمال ضئيل بإحداث الضرر وإن كان يغلب عليه التسبب في حادث بالغ الخطورة[3].

كما عرفه الفقيه "جنكيزJenekz" بأن الأنشطة الخطرة بانها " تلك الأنشطة الفائقة الخطورة التي تنطوي على إحتمال ضئيل لإحداث الضرر وإن كان من المرجح أن يؤدي النشاط إلى وقوع حادث بالغ الخطورة"[4].

أما لجنة القانون الدولي فقد عرّفت الخطر بأنه "الخطر يتمثل بالأثر الإجمالي الناشئ عن احتمال التسبب في الحادث وعن حجم الأضرار التي يمكن أن تحدث بالنشاط الذي ينطوي على خطر هو النشاط الذي يكون الأثر الإجمالي فيه كبيرًا"[5].

---

[1]- لخضر زازه، المرجع السابق، ص 63.

[2] وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص 41.

[3] رسمية لفتة، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، عدد 9، 2010م، ص 16.

[4] محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 292.

[5] تعريف لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 44، 1992م، ص 20.

فالأنشطة الخطرة؛ وهي الأنشطة التي تكتشف أو تعرف من خلال طبيعة النشاط أو من خلال تركيبة النشاط والمواد المكونة له المحدثة للأضرار كالنفط بكميات كبيرة عبر البحار والمحيطات لاستخدامات متعددة للأنشطة النووية[1].

إن الفقه وبناءً على التعريفات الفقهية قد اختلف في تحديد مفهوم الخطر، فذهب جانب إلى اعتبار أن الخطر مفهومه يعني احتمال وقوع حادث ضار ودون أن يؤدي أو ينتج عنه بضرورة حدوث ضرر، وهو الرأي نفسه الذي يذهب إليه الدكتور محسن عبد الحميد إفكيرين،[2] بناءً سدٍ من السدود يعتبر نشاطًا عادياً، ولكن هذا السد تنشأ عليه مساحات مائية دائمة، فطبيعة هذا السد قد تؤدي إلى إحداث آثار ضارة عبر الحدود وما يتبخر منه من حد زائد من الأبخرة بسبب أي عامل كالجو الخاص أو الحجم الخاص بالسد مثلاً؛ مما يؤثر على تغير في تساقط الأمطار في بلد آخر مجاور لهذا السد، وعلى الرغم من أن هذا النشاط يستوجب العناية والاهتمام والمراقبة الشديدة من البناء إلى النشاط والاستغلال؛ إلا أنه قد ينجر عنه فيضانات تلحق أضرارًا بالدول المجاورة.

أما الخطر الملموس وهو الرأي الثاني، وهو متعلق باحتمالية وقوع الخطر بنسبة كبيرة ناتج عن هاته الأنشطة، وكذا احتمالية كبيرة ليصدر عنه ضرر عابر للحدود وذلك بناءً على المقاييس المعتادة لاستعمالات النشاط ومخلفاته[3].

أما الخطر من وجهة نظر لجنة القانون الدولي فهو العلاقة بين كلٍ من النشاط والضرر؛ أي أن اللجنة ركزت في تعريفها للخطر على بيان العلاقة بين الفعل والنتيجة[4]،وذكرت لجنة القانون الدولي في المادة الثانية معنى اصطلاح الأنشطة المنضوية على خطر، فقد ذكرت المادة في الفقرة (أ) : يعني مصطلح الأنشطة المنضوية على خطر الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى من الفصل الأول، ومنها تلك التي تقوم بها الدولة ومباشرة والتي تتضمن :

أ- استخدام واحدة أو أكثر من المواد الخطرة، أو تخزينها، أو إنتاجها، أو نقلها أو تفريغها، أو أي عملية أخرى مماثلة تتعلق بها.

---

[1] خالد عكاب حسون، وعبدالله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 26.

[2]- محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 292.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4]- خالد عكاب حسون، وعبد الله حسن مرعي، مرجع سابق، ص 26.

ب- تستخدم تكنولوجيا ينتج عنها إشعاع خطر.

ج- تُدخل في البيئة كائنات حية خطيرة معدلة جينيًا وكائنات حية دقيقة وخطيرة.

ما يمكن أن نخلص إليه مما تم تناوله سابقًا، أن الخطر يمثل أحد الشروط المهمة لقيام المسؤولية على أساس المخاطر، كون أن أغلب النشاطات الصناعية والتكنولوجية المستخدمة ارتضتها الدول والمنظمات الدولية بناءً على اتفاقات مبرمة فيما بينهما لأجل الحفاظ على توازن العلاقات والمصالح، وأضفت عليها طابع المشروعية، إلا أن ما يسفر عن هذه الأنشطة من مخاطر في طبيعتها أو نتيجة لها ستؤدي لإلحاق الضرر بالدول الأخرى[1].

2- الضـــــرر:

ويقصد به "انتهاك لحق قانوني معين "، أو أنه كذلك " المساس بحق أو بمصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي "، أو هو كذلك " حالة تؤثر على حياة الإنسان وتغيير من نوعية مورد مشترك مثل مياه البحر أو الموارد البرية، وما إلى ذلك "[2].

ولن نخوض في تعريف الضرر* لأننا تناولناه في الفصل الأول، إلا أننا سنكتفي بذكر ما يميز الضرر في المسؤولية المطلقة عن الضرر في الأسس التقليدية؛ إلا أنه ما يهمنا هنا أن الضرر شرط أساسي في المسؤولية المطلقة لأنه أساس الالتزام بالتعويض[3].

يتميز الضرر في المسؤولية الموضوعية عن الضرر في الأسس التقليدية الناشئ عن الفعل الدولي غير المشروع بما يلي :

أ- أن الضرر في المسؤولية المطلقة ناتج عن نشاط مشروع، على العكس من ذلك فإنه في الأسس التقليدية ناتج عن خطأ أو مخالفة لالتزام وبالتالي فهو يتسم باللامشروعية.

ب- إن الضرر بالنسبة للنظرية المادية هو التعويض ماليًا لمن لحقه ضرر عن عمل مشروع على عكس الأسس التقليدية فإنه بالإضافة إلى المال هناك تعويض قد يكون معنويًا.

ج- تقام المسؤولية تجاه الدولة في النظرية المشددة إن اتخذت جميع الإجراءات الوقائية بمنع حدوث الضرر.

---

[1]- خالد عكاب حسون وعبد الله حسن مرعي، المرجع السابق، ص 27.

[2]- محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سايق، ص 240.

* انظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، ص 16-18.

[3]- رسمية لفتة، مرجع سابق، ص 16.

د- الأثر المترتب عن الضرر في المسؤولية المطلقة أثر واحد يتمثل في التعويض المادي فقط، أما الضرر الناشئ عن المسؤولية التقليدية فله صور ثلاث هي : الترضية، التعويض العيني، التعويض المادي[1].

هـ- الضرر في الأسس التقليدية يؤدي إلى إيقاف النشاط كونه ناجم عن فعل غير مشروع، والعكس تمامًا فإنه لا يوقف النشاط في المسؤولية المطلقة كونه ناجم عن فعل مشروع.

ز- الضرر في المسؤولية التقليدية يكون مؤكدًا، أما في المسؤولية المطلقة فيكفي أن يكون محتمل الوقوع تنبئ عنه الطبيعة الخطرة للنشاط[2].

إذا كانت المسؤولية الموضوعية أساسها اتفاق الدول بما ارتضته لحماية العلاقات وتوازنها، من المخلفات الناجمة عن أنشطتها التكنولوجية والصناعية المتطورة، فالسؤال الذي يطرح هنا لمن تُخول سلطة تقدير وقوع الضرر؟

ورد في بعض الاتفاقيات أن الدول المتعاقدة وحدها من تقرر البت والتأكد فيما يعد ضررًا أم لا؛ إما عن طريق الاتفاقيات المبرمة بين الدول، أو كما يمكن إسناد الأمر إلى هيئة تحكيم أو سلطة إدارية، أما على صعيد الأحكام القضائية فتعتبر محكمة العدل الدولية أحدى الهيئات المقررة لذلك كما في رأيها الوارد في قضية مضيق" كورفو".

ثالثا: العلاقة السببية بين النشاط والضرر:

لكي تقوم المسؤولية الدولية المطلقة يجب أن يكون الضرر انعكاسا أو نتيجةً للنشاط الخطر؛ يعني ذلك أن الضرر هو نتيجة طبيعية للنشاط وهو المتسبب في الضرر، ولا يتداخل معه ولا يقطعه بإحداث الضرر نشاطاً آخر.

إلا أن ما يطرح في العلاقة السببية أنه ليس من اليسير دائمًا إثباتها بين النشاط والضرر الناتج عنه، وذلك لعدة أسباب منها طبيعة الضرر البيئي وخصوصيته، بالإضافة إلى طبيعة النشاط الممارس في حد ذاته في عالم تكنولوجي وصناعي متطور؛ ومثال ذلك التلوث النووي والإشعاعي والذي يمتاز بالآثار المتراخية، والتي تظهر مع مرور مدة من الزمن قد تصل إلى سنوات من لحظة وقوع الحادث النووي، فحادثة تشرنوبيل الذي وقع في الوحدة الرابعة للطاقة النووية في أوكرانيا سنة 1986م، أدى إلى تدمير قلب المفاعل النووي وأحدث أضرارًا بالبيئة،

[1]- رسمية لفتة ، المرجع السابق ، ص 17.

[2]- المرجع نفسه ، ص 17.

مما يسهل نسب الأضرار إلى الحادث؛ ولكن الحادث أدى إلى انتشار كميات كبيرة من المواد المشعة نتيجة الحريق الذي اندلع فيه، مما أدى إلى تعقيد الكارثة وليس من السهولة إثبات العلاقة السببية بين الحادث والأضرار بعيدة المدى.

إن هاته النظرية وكما تناولناه سابقًا فهي تقوم على فكرة أن من يمارس نشاطًا خطرًا يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تحدثها نشاطاته دون اللجوء إلى البحث عن الخطأ الواقع أو الانتهاك أو الإخلال بالتزام قانوني تُجاه الدولة.

إن النظرية الموضوعية قد شقت طريقها في العمل الدولي وذلك بالاعتماد عليها في المعاهدات والاتفاقيات[1]، وكذلك اعتمد عليها القضاء الدولي في حل النزاعات البيئية، وهما الأمران اللذان سنتطرق إليهما فيما يلي :

المطلب الثاني

الممارسات الدولية لنظرية المخاطر

لقد وجدت نظرية المخاطر قبولاً كبيرًا لدى المجتمع الدولي جراء مسايرتها للتطور الصناعي والتكنولوجي للدول، وحفاظها على العلاقات بين الدول بإنصاف المتضرر من جهة، و إعطاء الحق السيادي للدولة في ممارسة نشاطاتها على إقليمها بالرغم من الخطورة التي ترافق هذه النشاطات، إلا أن ذلك لم يكن متروكًا دون ضوابط لتنظيم حق المتضرر والضار، وهي ما تتجلى في الممارسات الدولية لهاته النظرية، ويظهر ذلك جليًا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات التي أبرمتها الدول، وكذلك الهيئات التي التجأت الأطراف المتنازعة لحل النزاعات، وهو ما سنتطرق إليه في فرعين الأول متعلق بالاتفاقيات الدولية التي أخذت بنظرية المخاطر، و الثاني متعلق ببعض القضايا التي تم حلها على أساسها.

الفرع الأول

نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية

أمام ارتفاع وتيرة الخطر في الأنشطة الممارسة من قبل الدولة أصبح الالتجاء إلى تطبيق النظرية الموضوعيه في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ضرورة ملحة لأجل الحفاظ على سيرورة العلاقات الدولية، ومن هذه الاتفاقيات نذكر اتفاقية بروكسل – باريس 29 جويلية 1960م و المكملة بواسطة اتفاقية بروكسل 31 جانفي 1963م عن المسؤولية المدنية

[1]– لخضر زازه، مرجع سابق، ص 62.

في المجال النووي، و قد أسست هذه الاتفاقية المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن النطاق النووي.[1]

ومن الاتفاقيات كذلك نجد اتفاقية بروكسل 25 ماي 1963م المتعلقة بالمسؤولية المدنية في ميدان النقل البحري للمواد الذرية؛ فقد قررت في مادتها الثانية (1/2) المسؤولية الموضوعية لمشغلي السفن النووية عن الحوادث الناتجة عن الوقود النووي أو عن الفضلات ذات الإشعاع النووي أو المتخلفة عنه[2].

إن المسؤولية الموضوعية في المجال النووي، تتأسس على موافقة مسبقة لدول على إقامة هذه المشاريع على أراضيها، أو الموافقة للسفن النووية بالإبحار تحت علنها؛ وهي موافقة ليست على المخاطر التي تصيب مواطنيها فقط؛ بل تتعدى إلى مواطني الدول الأخرى، ومن هنا فقط تمدد نطاق المسؤولية الموضوعية على أساس المخاطر لتتجاوز الإطار الإقليمي والاتفاقي وتصل إلى الدول غير الأعضاء في تلك الاتفاقيات؛ لكن يبقى منطلقها هو الأساس الاتفاق المسبق بين الدول والتعهد بتحمل المسؤولية عما ينجر عن مشاريعها تلك من أخطار[3].

كما تم الاعتماد على المسؤولية الموضوعية في نطاق الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية وسفن الفضاء وما تخلفه هاته الأنشطة من مخلفات جراء سقوطها على الأرض من أضرار، وليس بإمكان المتضرر أن يثبت مسؤولية الدولة المستغلة لهذا النشاط ويكتفي فقط بإثبات الضرر ومن هذه الاتفاقيات نجد معاهدة 1967م في مادتها السابعة الخاصة بالمبادئ التي تحكم نشاط الدول في إرشاد و استغلال الفضاء الخارجي بما ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى وكذلك في مجال حماية البيئة فهي ضمن المجالات التي اعتمدت على المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، فقد تم عقد اتفاقية متعلقة بالمسؤولية الناجمة عن التلوث بواسطة النفط في 29 نوفمبر 1969 م، وتم إكمالها بمعاهدة أخرى أبرمت بتاريخ 18 ديسمبر 1971م و تضمنت إنشاء صندوق دولي للتعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث ببروكسل[4]،و تهدف هذه الاتفاقية إلى تعويض المتضررين من أضرار التلوث النفطي.

---

[1]– محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 56.

[2]– المرجع نفسه، ص 57.

[3] لخضر زازه، مرجع سابق، ص 65.

[4] محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 182.

إن المعاهدات ثنائية الأطراف لا تقل أهمية عن المتعددة الأطراف بكون أنها تعد من المصادر القانونية الدولية، ولعل من هاته المعاهدات نذكر المعاهدة الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمتعلقة بمياه الحدود والمشاكل التي تثور على طول الحدود بينهما والتي تم التوقيع عليها في واشنطن في يناير 1969م[1].

وعليه فمما سبق إذا كانت نظرية المخاطر قد وجدت دعامةً لها من خلال النصوص والاتفاقيات المبرمة بشتى أشكالها، ولاقت قبولاً واسعاً من طرف الدول التي ارتضتها لإرساء قواعد متينة للعلاقات الدولية؛ فإن هاته الدعامة وجدت سنداً لها من خلال ما جرى العمل به من طرف الهيئات القضائية والتي أقامت وأسست العديد من القضايا و فصلت فيها بناءً على نظرية المخاطر، وهو ما سنتطرق إليه في ما يلي:

الفرع الثاني

نظرية المخاطر في القضاء الدولي

لم يتخذ القضاء الدولي موقفاً صارماً حيال نظرية المخاطر في العلاقات الدولية؛ رغم أن الفقه واضح الاتجاه واعتبر أن المسؤولية المطلقة قائمة على أساس الفشل في ممارسة العناية الواجبة [2]، التي تعتبر واجباً على عاتق الدولتين المتنازعتين مع وجود الأخطار التي تتعرض لها كلا الدولتين.

و لعل قضية التجارب الذرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في المحيط الهادي في مارس وأفريل 1954م، والتي خلفت أضراراً جسيمة بالصيادين اليابانيين وبالأسماك والتي لم تكن ضمن المنطقة المخصصة للتجارب بل حتى خارجها[3].

وخلصت المحكمة إلى مساءلة الولايات المتحدة الأمريكية، فقامت هذه الأخيرة بدفع تعويضات لليابان؛ إلا أن المحكمة أسست مسؤولية أمريكا على أساس المخاطر ولأن التجارب النووية أصبحت ممنوعة بموجب المعاهدة الدولية 1963م المتعلقة بحظر كافة التجارب على

[1]– محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 188.

[2]– رسمية لفتة، مرجع سابق، ص 14.

[3]– صفاي العيد، التعويض عن الضرر البيئي في القانون الدولي، (أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون فرع: القانون الدولي و العلاقات الدولية،جامعة الجزائر1،2014)، ص 103.

الأسلحة النووية في الجو والفضاء وتحت سطح الماء، و بذلك يعتبر القيام بهذه التجارب عملاً غير مشروع [1].

بالإضافة إلى ما ذكر آنفاً فإن قضية "مصهر تريل Fonderie de trail" من أشهر القضايا التي فصل فيها القضاء كذلك على أساس المسؤولية الموضوعية.

و مؤدى هذه القضية أن في سنة 1896م أُقيم مسبك للزنك والرصاص في إقليم بكندا يبعد بعشر كيلومترات عن الحدود الأمريكية؛ ومن مخلفات هذا المصهر ما أضر بالمزارعين الأمريكيين من جراء الأدخنة والغازات المتصاعدة والمنبعثة من المصنع، وتحتوي هذه الانبعاثات على نسب عالية من الكبريت بلغت حوالي عشرة آلاف طن في الشهر، وأمام احتجاج الحكومة الأمريكية تم تشكيل محكمة تحكيم للنظر في النزاع وكان ذلك بتاريخ 1935/04/15م[2].

وبتاريخ 11 مارس 1941م صدر حكم المحكمة على أساس المسؤولية الموضوعية والذي أدان كندا باعتبارها هي من رخصت هذا النشاط الخطر الصادر عن أفراد عاديين؛ مما جاء في منطوق الحكم في هذه القضية هو موازنة المحكمة لأمرين هما : حق الدولة باستعمال إقليمها من جهة. واجب الدولة في حماية الدول الأخرى عن الأعمال التي تصدر عن الأفراد الخاصة الخاضعة لولايتها من جهة أخرى[3].

ومما جاء في منطوق الحكم كذلك " إنه بموجب مبادئ القانون الدولي العام والقانون الأمريكي، لا تملك دولة الحق في استخدام أراضيها أو السماح باستخدامها بشكل يلحق الضرر بواسطة الدخان بالدول المجاورة"[4].

وما يمكن استقراؤه من منطوق الحكم؛ أن المحكمة أسست حُكمها على أساس عنصر الضرر في قيام المسؤولية الموضوعية تُجاه كندا بغض النظر على أن هذا الضرر ناتج عن إهمال أو تقصير؛ فالعبرة بوجوده ونسبته إلى الدولة[5].

---

[1]– صفاي العيد، المرجع السابق، ص 103.

[2]– لخضر زازه، مرجع سابق، ص 70.

[3]– رسمية لفتة، مرجع سابق، ص 15.

[4]– لخضر زازه، مرجع سابق، ص 71، 72.

[5]– المرجع نفسه، ص 72.

برغم ما قدمته الاتفاقيات الدولية والقضاء الدولي من دعامة وتأسيس وقبول المسؤولية المطلقة والتي أبرمت من خلالها العديد من الاتفاقيات وارتضتها الدول لإرساء علاقات دولية توازن بين الدولة المصدرة للضرر والدولة المتضررة، وهو ما ظهر في العديد من الأحكام القضائية لحل النزاعات البيئية؛ إلا أن المسؤولية الموضوعية لم تسلم من الانتقادات والتي سنتطرق إليها فيما يلي :

الفرع الثالث

الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر

بالرغم من المزايا والإيجابيات التي أتت بها المسؤولية المطلقة، وما لاقته من قبول للفقهاء حولها، وكذا توسيعها بحجم المسؤولية الدولية[1]، إلا أن هذه النظرية تعرضت لانتقادات بعض الفقهاء أهمها :

1- إن الاستثناءات التي جاءت بها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة والمتمثلة خاصة في حالات دفع المسؤولية، كالظواهر الطبيعية ذات الطابع الاستثنائي التي لا يمكن اجتنابها أو مقاومتها، أو الضرر الواقع بفعل المضرور نفسه قد تضيق مجال تطبيق هاته النظرية.

2- إن نظرية المخاطر إنما تبنى على أساس اتفاقي بين الدول، ولم ترق إلى مستوى نظرية الخطأ والتي أصبحت مبدأ من مبادئ القانون الدولي، ولا مجال في الحكم على ضعف المسؤولية الموضوعية في حالة عدم وجود هذه الاتفاقيات، أو أن الدولة المتضررة غير المنضمة إليها[2].

3- مما يؤخذ على هذه النظرية أن مجالها يبقى ضيقاً في الفصل على مستوى القضاء والفصل على ضوئها، كما أن أحكامها في بعض هذه القضايا لم تتسم بالدقة الموضوعية بالقدر الذي عُرف في الفصل على ضوء نظرية الخطأ[3].

4- إن من أهم الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر، هي مدة التقادم بالنسبة للدعوى، وما خلصت إليه لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث حددته من ثلاثِ إلى خمس سنوات من التاريخ الذي يُعْلم فيه الطرف المتضرر بالضرر، أو التاريخ الذي يظن فيه أنه

[1]- يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية دون ضرر – مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد، 31، جوان 2009م، ص 260.

[2]- لخضر زازه، مرجع سابق، ص 63.

[3]- المرجع نفسه، ص 70.

أحيط علمًا بالضرر وبهوية الدولة المصدر أو المشغل، وهي مدة وجيزة لا تكفي لمعرفة الفاعل[1].

5- إن اشتراط العلم يتنافى في أغلب الأحيان واستراتيجيات الشركات المتعددة الجنسيات التي تعمل على إخفاء أسرار نشاطاتها على السلطات المحلية، وهذا لأجل التهرب من الغرامات المالية التي سوف تقع على كاهلها بسبب الأضرار التي تخلفها نشاطاتها على البيئة، خاصة في دول العالم الثالث[2].

6- أغفلت النظرية الموضوعية خصوصية بعض الأضرار البيئية، كالأضرار النووية التي قد تطول ولا تظهر آثارها بعد وقوع الحادث، وتثير مشكلة سقوط الحق في رفع دعوى التعويض بمضي المدة؛ إلا أن بعض اتفاقيات المسؤولية المدنية عن الأضرار الذرية أطالت هذه المدّة إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووي، إلا أنه وحسب الدكتور سمير فاضل يجب أن تبدأ مدة التقادم للأضرار الذرية من تاريخ ظهورها وليس من تاريخ الحادث؛ فالعبرة ببداية فترة التقادم وليس بطولها حفاظًا على الحق في التعويض إذا تأخر ظهور الضرر[3].

على الرغم من بعض النقائص التي لازمت المسؤولية الموضوعية إلا أنها وسّعت مجال المسؤولية الدولية، وساهمت في فض العديد من النزاعات البيئية خاصة في الفضاء الخارجي وإطلاق الصواريخ والاستخدامات الواسعة للطاقة الذرية للأغراض الإنسانية كما أنها لها العديد من الإيجابيات منها ما هي وقائية حيث بإقامتها جنبت البيئة والإنسانية من التصرفات الضارة بهما، كنقل النفايات الخطرة عبر الحدود، وكيفية التخلص منها في الدولة المصدر وكذا اتخاذ جميع الإجراءات لمنع حدوث أية أضرار.

أما الفائدة العلاجية لهاته المسؤولية هي التعويض؛ أي فرض كفالة التعويض المناسب لمن لحقه الضرر دون إلغاء عبء الإثبات على المضرور لصعوبة ذلك[4].

إن مما سبق ذكره عن المسؤولية الموضوعية دعته ضرورة تطوير أسس المسؤولية الدولية لمسايرة التطور التكنولوجي والصناعي، والذي أحدث أضرارًا لم يكن يسع ما سبقها من

---

[1]- يوسف معلم، المرجع السابق، ص 260.

[2]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]- سمير فاضل، مرجع سابق، ص 169، 170.

[4]- يوسف معلم، مرجع سابق، ص 18.

أسس لمسايرته؛ إلا أن ذلك لم يكن كافيًا حتى في ظل وجود المسؤولية الموضوعية، مما أدى بالدول إلى الاعتماد على مبادئ في القانون الدولي العام لاستكمال مسايرة المسؤولية الدولية للتطور المرعب سواءً في حق الدولة على إقليمها، أو حق الدول الأخرى في الحفاظ على سلامة إقليمها ورعاياها ومكتسباتها، وهو ما يظهر في العديد من المبادئ التي سوف تكون معالجتنا لها في مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق ومبدأ الملوث الدافع كمبدآن ساهما في تطوير المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

المبحث الثاني

تطور أسس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي عن طريق المبادئ

إن للدولة حقاً سيادياً في استخدام سلطتها التامة على أراضيها ومواردها؛ وهو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي؛ إلا أن هذا الحق لم يترك دون وضع قيودٍ عليه، وهو وجوب ممارسة الدولة لحقها دون التسبب في إلحاق الأضرار بالدول الأخرى، بما تخلفه أنشطتها المختلفة، وهذا استنادًا لمبدإ عدم التعسف في استعمال الحق، أو أن على الدولة التي ألحقت أضرارًا بالدول الأخرى أن تُغرم ماليًا عما خلفته أنشطتها من ضرر للدول المجاورة؛ وهو ما يعرف في القانون الدولي بمبدأ الملوث يدفع، هذان المبدآن ستتم دراستهما على النحو الآتي:

المطلب الأول

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال الضرر البيئي

تُقام مسؤولية الشخص إذا تصرف دون وجه حق، ويكون متعسفًا إذا تجاوز الحدود المسموح بها لهذا الحق.

إن لظهور المذاهب الاجتماعية في نهاية القرن التاسع عشر تأثيرًا كبيرًا على المفاهيم القانونية والفلسفية امتد إلى الحقوق فأصبح تقرير الحق مرتبطًا بتحقيق أهداف اجتماعية، ومرتبط بإطار لا يجوز من الناحية القانونية تجاوزه أو الحياد عنه.[1]

[1]– يوسف معلم، المرجع السابق، ص 72،نقلا عن : صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، عدد خاص، 1983م، ص 51.

ويعتبر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من المبادئ العامة للقانون الدولي التي استقرت في مختلف الأنظمة القانونية، قبل أن تنتقل إلى القانون الروماني والفرنسي القديم، وقد عرفتها الشريعة الإسلامية قبل ستة قرون من ظهورها في الفقه الغربي.[1]

بالرجوع إلى المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ فإنها تعتبر المبادئ العامة للقانون مصدرًا من مصادر القانون الدولي، والتي منها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، وهو ما أجمعت عليه كل كتابات الفقه الدولي[2]؛ وقد نُص على هذا المبدأ في أغلب الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم مثل المادة 226 من القانون المدني الألماني، والمادة 2 من القانون المدني السويسري، والمادة 5 من القانون المدني المصري، وكذلك المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن : " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية :

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة غير مشروعة"[3].

إن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أصبح أساسيًا للقوانين الداخلية كمبدأ من المبادئ العامة في القوانين الداخلية، مما منحه فاعلية في القانون الدولي[4]، فقد لقي قبولاً في الأمم المتمدنة وعليه نطرح السؤال الآتي: ما هي مظاهر القبول لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق؟ وللإجابة عن هذا التساؤل تكون في مكانة المبدأ في الفقه الدولي، وكذلك الممارسات الدولية لهذا المبدأ، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول

مكانة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في الفقه الدولي

اختلف الفقه الدولي حول مبدأ التعسف في استعمال الحق كأخذ المبادئ التي تقام على أساسه المسؤولية الدولية إلى مؤيد وعارض كما سنتطرق إليه :

---

[1]– لخضر زازه، مرجع سابق، ص 74.

[2]– المرجع نفسه، ص 75.

[3] القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

[4]– يوسف معلم، مرجع سابق، ص 73.

أولاً : الرأي المؤيد لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية.

أيد جانب من الفقهاء هذا المبدأ، وقد كان الفقيه" بوليتيس poltis " أول من نادى بهذه النظرية حيث أنه عارض بشدة استعمال الحق في صورة تضر بالآخرين، وأطلق اصطلاح تجاوز الحقوق عن التعسف في استعمال الحق، وأكد أن الحريات المقررة للدول مثلها مثل حريات الأفراد لن تكون ممارستها مشروعة إلا في خدمة البيئة التي تأكدت فيها هذه الحريات[1]، ولا يصطبغ المبدأ بالمشروعية إلا إذا توافقت ممارسته مع هدفها الاجتماعي مما يدعو انتقال وامتداد المبدأ إلى العلاقات الدولية ولا يوجد مبرر دون ذلك[2].

ومن الذين دافعوا عن هذا المبدأ كذلك نجد الفقيه الفرنسي " كيس kiss " حيث أنه يرى أن مبدأ التعسف في استعمال الحق أحد المبادئ العامة للقانون الدولي الذي هو نتاج النظام القانوني ذاته، وليس مستمدًا لنظام قانوني آخر؛ إذْ يرى أنه إذا كان ذلك أمرًا يدعو إليه المنطق، فذلك المبدأ موجود في عمق بنيان هذا النظام القانوني، بل وفي كل نظامٍ قانوني[3].

أما بعض المؤيدين من الفقه العربي لنقل مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال العلاقات الدولية، فقد أيد بعضهم اعتبار أن هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون والمعترف بها من الأمم المتمدنة والتي تكلمت عنها المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[4].

ثانيًا: الرأي المعارض لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية.

على النقيض من الرأي الأول، فإننا نجد بعض الفقهاء من عارض وبشدة نقل هذا المبدأ إلى العلاقات الدولية، ولعل من هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه " أنزيلوتي Anzilotti " في قضية شركة كهرباء " صوفيا بلغاريا "، حيث يرى أن نظرية التعسف في استعمال الحق دقيقة للغاية؛ وإنني أتردد كثيرًا في تطبيقها في مجال القضاء الملزم للمحكمة، وأن حكومة بلغاريا لها كامل

[1]– محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 105.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – المرجع نفسه، ص 106، نقلا عن : سعيد سالم جويلي، مبدأ التعسف لاستعمال الحق في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، 1985م.

[4]– يوسف معلم، مرجع سابق، ص 74.

الحق في الانسحاب من المعاهدة؛ وهي الوحيدة التي تقدر مدى ملاءمة أو ضرورة هذا الانسحاب من عدمه[1].

ومن جانبه "يوسف معلم" يؤيد مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبدأ القانونية العامة المستقرة في القانون؛ وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة، حيث يقيم توازنًا بين مصالح الأطراف على أساس من قاعدة أصلية مفادها أن " كل حق يقابله التزام (واجب) "[2].

ومما يؤكد قبول مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بعد قبوله في الفقه الدولي هي الممارسات الدولية لهذا المبدأ والفصل على ضوئه وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الثاني

مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القضاء الدولي

لقد عرف القضاء الدولي هذا المبدأ وفصل من خلاله في العديد من القضايا، ومن بين أولى هذه القضايا نجد قضية مصنع " شورزوف Chorzow " بين ألمانيا وبولونيا، ذلك أن المادة 256 من معاهدة فيرساي أقرت بتخلي ألمانيا عن ممتلكاتها في سيليزيا العليا بالرغم من أن المعاهدة قد وُقعت في 28 جوان 1919م، إلا أن العمل بها بدأ في 10 فيفري 1920م، خلال هاته الفترة بين التاريخين أنشأت ألمانيا شركة خاصة هي مصنع شورزوف في سيليزيا العليا وهي المنطقة التي تخلت عنها ألمانيا لبولونيا وقد تم بيع المصنع من طرف ألمانيا، وفي سنة 1921م صادرت ألبانيا المصنع وعدد آخر من الممتلكات المملوكة للرعاية الألمان معتقدة أن البيع باطل، فلجأت ألمانيا إلى محكمة العدل الدولية الدائمة طالبت منها تبيان مدى ملاءمة القوانين والإجراءات البولندية لمعاهدة فيرساي، وطلبت كذلك تبيان ما إذا كانت نصوص المعاهدة تحول دون تصرف ألمانيا في أملاكها الموجودة في سيليزيا العليا وذلك في الفترة الممتدة بين تاريخ توقيع المعاهدة وتاريخ تنفيذها[3].

إن محكمة العدل الدولية الدائمة وأثناء معالجتها للقضية تعرضت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق وعلاقته بنظام المسؤولية الدولية وذلك ما عبرت عنه في رأيها[4].

---

[1] – مشار إلى هذه القضية في مرجع محسن عبد الحميد أفكيرين: مرجع سابق، ص 104.

[2] – يوسف معلم، مرجع سابق، ص 75.

[3] – لخضر زازه، مرجع سابق، ص 77.

[4] – المرجع نفسه، ص 77، 78.

إن ما يمكن استنتاجه من هذه القضية، أن المحكمة لم تتردد في مسؤولية أي دولة عن التعسف في استعمال حقها إذا توافرت الظروف التي تبرز ذلك[1].

إن هذا المبدأ قد جرى العمل به والاستناد إليه في المشاكل البيئية، ولعل منها الخاصة بتلوث مياه الأنهار أو الهواء في المناطق الموجودة على الحدود بين دولتين، وترتب مسؤولية الدولة التي تمارس حقها السيادي على إقليمها في إدارة أنشطتها المختلفة والتي من شأنها أن ينتج عنها أضرارًا مختلفة تلحق ببيئة الدول المجاورة، وهو ما يعتبر أن تلك الدولة صاحبة النشاط قد تعسفت في استعمال حقها، ولعل من هذه القضايا نجد قضية " مصهر تريل Trail smilter " التي أستند فيها إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد الأسس التي أسس عليه قرار المحكمة بإلزام كندا بالتعويض للولايات المتحدة الأمريكية جراء الانبعاثات الصادرة عن المصنع[2].

وتعتبر كذلك قضية مضيق كورفو بين ألمانيا وألبانيا من أهم القضايا التي أرست مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في نطاق العلاقات الدولية[3].

لعل من أهم السوابق القضائية كذلك في مجال حماية البيئة نجد السابقة القضائية الفدرالية في مجال تلوث البحار– والصادرة عن المحكمة العليا الأمريكية– ليؤكد ويرسخ الالتزام الدولي بالمحافظة على البيئة بوجه عام، و البيئة البحرية بصفة خاصة، و ذلك من التلوث بالنفايات الخطرة وفق لمبدأ عدم تعسف في استعمال الحق في القانون الدولي[4]، وهو ما أيده الدكتور "يوسف معلم" لكون أن الولايات الفدرالية الأمريكية لها وضع الدول، في القانون الدولي باعتراف القانون الفدرالي الأمريكي.

وقائع القضية أن ولاية نيوجرسي قدمت دعوى أمام المحكمة العليا للو م أ تضررت بها من قيام ولاية نيويورك بإلقاء الفضلات و النفايات في المحيط، و هي مياه جزءً من أعالي البحار التي هي ملك لجميع الدول، ولأن نيويورك لم تلق النفايات في المياه الإقليمية لولاية نيوجرسي أو أي ولاية أخرى.

---

[1] – لخضر زازه، المرجع السابق ، ص 78.

[2] – محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 107، نقلا عن : صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، ماهيته ومصادره، ط1، دار النهضة العربية، 1984م، ص 56، 57.

[3] – يوسف معلم، مرجع سابق، ص 79.

[4]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لكن المحكمة رفضت الدفوع المقدمة لولاية نيويورك، رفضت بقيام المسؤولية تجاهها جراء إلقاء النفايات في مياه المحيط مستقبلاً.

إن هذه القضية تعتبر سابقة قضائية أرست مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بكل صرامة و وضوح وهو عدم تلويث البيئة بالنفايات، فرغم صدور هذا الحكم من محكمة داخلية إلا أنه عالج مشكلة دولية تعلقت بإلقاء النفايات في البحار و المحيطات وكل ما يؤدي إلى تلوثها، و استندت المحكمة في إصدار حكمها على مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي[1].

و مما سبق ذكره من القضايا أن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قد أصبح أساساً من الأسس التي تقوم عليها المسؤولية الدولية، وهو أحد المحاور الهامة في مواجهة المشاكل المتعلقة بالبيئة، فهو يوفر أساساً يمكن الاستناد إليه في النزاعات التي تقوم بسبب أعمال لا يحظرها القانون تسبب نتائج ضارة بالدول الغير[2].

الفرع الثالث

مبررات ارتقاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

إن التطور المستمر لأسس المسؤولية الدولية؛ يؤكد على افتقار القانون الدولي إلى رؤية شاملة لموضوع البيئة[3]، وهذا يؤدي إلى عدم وجود قواعد عرفية مستقرة تنظم موضوع المسؤولية الناتجة عن أضرار التلوث البيئي، وقد حاول الفقه مليًا إيجاد حلول وسبل الخروج من تلك المشاكل المتعلقة بالبيئة والتي أثارت العديد من المشاكل القانونية بين الدول؛ وذلك بالاستناد إلى القواعد العامة للقانون الدولي عن طريق مبادئ رئيسية لعل منها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق[4]؛ وذلك حتى يتسنى تقرير مسؤولية الدولة بتعويض ما يمكن أن تخلفه نشاطاتها على إقليمها من أضرار لدول أخرى؛ أو ما يعبر عنه بالضرر العابر للحدود والذي يضر ببيئة دول أخرى هذا من جهة، ومن جهة أخرى إعادة ضبط أو تنظيم مبدأ سيادة الدولة المطلقة

[1]– يوسف معلم، المرجع السابق ، ص 80.

[2]– محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 107،108.

[3] – المرجع نفسه، ص 97.

[4] –بلفضل محمد، مرجع سابق، ص 76.

على إقليمها، وتطبيقًا لمبدأ استعمال مالك دون مضارة بالغير[1]، والذي ورد في إعلان إستوكهولم .

إن عدم كفاية نظرية المخاطر أوجب الالتجاء إلى المبادئ العامة والتي منها مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق؛ والذي يوازن بين مصلحة الدولة المصدر والدولة المتضررة .

إن النظرية الموضوعية على الرغم من ايجابياتها العديدة في مجال المسؤولية الدولية إلا أن ما يؤخذ عنها إنها تمتاز بشيء من السعة الزائدة؛ حين تقيم المسؤولية على ضمان مطلق للمضرور؛ بصرف النظر عن خطأ الدولة[2].

إن نظرية المخاطر تصلح في مجالات محددة دون غيرها من المجالات الأخرى، وبالتالي فهي قاصرة كذلك على احتواء كل الأضرار البيئية؛ مما استدعى اللجوء إلى مبادئ القانون الدولي لسد النقص الواضح في هذه النظرية وباقي النظريات على وجه عام، ولعل الذي يظهر ذلك ما أشار إليه نص المادة (22) من اتفاقية جنيف من أعالي البحار لعام 1958م والتي تقابلها المادة (110) من الاتفاقية العامة للأمم المتحدة حول قانون البحار لعام 1982م واللتان تقضيان بإمكانية اعتراض السفن التجارية الأجنبية وتفتيشها في أعالي البحار؛ عند توفر أسباب تدعو إلى ذلك[3]؛ مع تعويض السفينة التي تم تفقدها عن كل الأضرار التي تكون لحقتها قد تكبدتها عملية الزيارة والتفتيش في حالة انعدام الشبهة[4].

إن ما يمكن فهمه من هذا الحكم أن التفتيش في أعالي البحار حق مشترك لكل الدول تمارسه سفنها الحربية لأجل محاربة القرصنة والاتجار بالرقيق وغيرها من الأعمال الموجبة لحق الزيارة باعتباره حقًا مشروعًا دوليًا؛ إلا أن هذا الحق ليس متروكاً وإنما عليه قيود يستوجب تعويضها في حالة التعسف في استعماله إلى الحد الذي يلحق الأضرار بالسفن التجارية، مما يؤدي إلى القول أن اتفاقية جنيف والاتفاقية العامة للأمم المتحدة لقانون البحار 1982م قد أكدتا بهذه الأحكام الاستناد بمبدأ عدم التعسف في استعمال كأساس للمسؤولية الدولية[5].

---

[1] – محسن عبد الحميد إفكيرين، مرجع سابق، ص 97.

[2] – علي عمر مدون وأحمد بن محمد حسني، مرجع سابق، ص 82.

[3] – لخضر زازه، مرجع سابق، ص 81.

[4] – المرجع نفسه، ص 82.

[5] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني

مبدأ الملوث يدفع كأداة لإسناد المسؤولية الدولية

إن عدم صلاحية المسؤولية التي تقوم على عنصر العمل غير المشروع أو الخطأ؛ أدى إلى الانتقال تدريجيا إلى المسؤولية المادية أو الموضوعية التي تقام على أساس الضرر الذي يلحق بالغير و لو بغير الخطأ من جانب محدث الضرر، وقد تم التأكيد على هذه النظرية في القانون الدولي من خلال النص عليها في عدة اتفاقيات؛ ولعل من أشكالها المتعددة يظهر لنا مبدأ الملوث يدفع والذي يعتبر كأحد أشكال المسؤولية الموضوعية[1]، وهو ما سنتطرق إليه على ثلاثة فروع، أولها مفهوم مبدأ الملوث يدفع، و ثانيها تطبيقات هذا المبدأ في العمل الدولي، وثالثها مبررات ارتقاء مبدأ الملوث يدفع كأساس لقيام المسؤولية الدولية.

الفرع الأول

مفهوم مبدأ الملوث يدفع

أدى تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الضرر البيئي إلى ظهور مبدأ الملوث يدفع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتأكيد بعض المبادئ أو الوسائل التي تؤكد وجوب الحفاظ على البيئة ومنع إلحاق الضرر بها، وهو ما يتأكد في العديد من الصور و الذي يعتبر مبدأ الملوث يدفع أحد هذه المبادئ البيئية التي ظهرت لأجل إسناد المسؤولية لصاحب الفعل الضار بالبيئة سواءً كان بالخطأ أو عدمه، فما هو تعريف مبدأ الملوث يدفع؟ وما هي خصائصه؟ و للإجابة عن هذين التساؤلين يكون كالتالي:

أولا: تعريف مبدأ الملوث يدفع.

إن مبدأ الملوث يدفع ينصرف المقصود منه أو تعريفه إلى أحد المعنيين هما:

1- أن كل من يتسبب في إحداث أضرار بيئية للغير يلزم بدفع التعويض المناسب[2].

2- يقصد به أن يتحمل الشخص المسؤول عن النشاط المضر بالبيئة كافة التكاليف الضرورية لمنع حدوث هذه الأضرار[3].

وفي هذا الصدد فإن المعنى المقصود المعنى الثاني، لأن المعنى الأول هو أحد المبادئ المقررة في القانون الدولي، والمستحدث في هذا المبدأ المعنى الثاني والذي يبين أن

---

[1]- عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 35.

[2]- محمد بواط، مرجع سابق، ص 173.

[3]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

المسؤول عن الأنشطة الضارة بالبيئة يتحمل كافة مصاريف النفقات اللازمة لمنع وقوع هذه الأضرار أو العمل على عدم تجاوز العتبة المسموح بها.

إن الأصل في مبدأ الملوث يدفع هو تطبيق لقاعدة اقتصادية تصبو إلى إضافة ضريبة إلى السلع و الخدمات التي تلحق أضراراً بالبيئة، وتطور هذا المبدأ في التسعينيات ليكون مبدأً قانونياً معترف به عالمياً، ويهدف إلى تشجيع الاستخدام الأمثل والرشيد للمواد طبيعياً والتي تحتويها البيئة.

إن مبدأ الملوث الدافع جاء ليؤكد نظرية المخاطر أو المسؤولية الموضوعية كأساس للمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث البيئي[1]، فيقع عبء الضرر أو التلوث على محدثه سواءً كان فرداً أو شركة أو الدولة نفسها المسؤولة عن الأضرار التي تلحق أضراراً بالغير، ولو لم يثبت عنصر الخطأ من محدث الضرر، فيكفي إثبات العلاقة بين الضرر الواقع والنشاط، وهو أصل فكرة المخاطر.

إن مبدأ الملوث الدافع له خصائص تميزه عن غيره من المبادئ، فماهي خصائص هذا المبدأ؟ وهذا ما سنتناوله فيما يلي :

ثانيا: خصائص مبدأ الملوث يدفع.

إن الاعتماد على مبدأ الملوث يدفع يخدم عدة وظائف في حماية البيئة منها :

1- الخدمة التنافسية لخدمة البيئة.

منذ بداية السبعينات أخذت منظمة "ocde" مبدأ الملوث يدفع من خلال عدم دعْم الاستثمارات التي تقلل من الإضرار بالبيئة، وهذا لأجل الإنفاق على الاستثمارات المقاومة للتلوث والتشجيع على الامتثال إلى المعايير البيئية الدولية وعلى تنفيذ كل من مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية[2].

2- الوظيفة الوقائية .

وتتمثل في الإلزام بدفع تكاليف الأضرار البيئية بوجه عام لغاية جبر الأضرار الناشئة عن هذا الفعل أو النشاط؛ وذلك بتهديد تحمل المسؤولية واحتمال تحمل أعباء تدابير الجبر

[1]- صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، (رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013م)، ص 408.

[2] - عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 40.

التعويضي؛ وهما ما يشجعان على اتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية مما يؤدي إلى تجنب المخاطر والأضرار البيئية[1] .

3- الوظيفة العلاجية.

مهما كانت الإجراءات الوقائية والتدابير الاحترازية لمنع وقوع التلوث؛ إلا أنه لا مفر من أن يخلف التلوث بعض الأضرار؛ لذا يظهر مبدأ الملوث الدافع على أنه الطريقة الضامنة للتعويض على الأضرار الناجمة على التلوث[2].

4- الوظيفة العقابية.

قد يكون مبدأ الملوث الدافع رادعاً عن ممارسة الأنشطة الضارة بيئيًا، أو قد يؤدي إلى إلزام الدول بسيرورة اتخاذ التدابير الوقائية؛ وهو عامل مشجع للدول وغير الدول إلى الابتعاد عن التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة[3].

إن مبدأ الملوث الدافع، وبهاته الخصائص، ساعد إلى حدٍ كبير في حماية البيئة من التلوث وذلك عن طريق دفع الغرامات من طرف صاحب النشاط بما يخلفه من أضرار، وقد وجد هذا المبدأ العديد من التطبيقات في القضاء الدولي وذلك عن طريق الاستناد إليه في حل النزاعات البيئية وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الثاني

تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في القضاء الدولي

يعترف القضاء الدولي بالمساهمة الكبيرة في إثراء قواعد القانون الدولي العام وتطويرها؛ وذلك بالاعتراف والأخذ بالمبادئ العامة لحل النزاعات القانونية[4]، ولعل منها النزاعات البيئية؛ حيث أخذ بمبادئ القانون الدولي للبيئة على اختلافها وجعل منها واقعًا ملموسًا؛ ومن ذلك مبدأ الملوث يدفع، أين تم الالتجاء إليه في العديد من القضايا الدولية البيئية منها :

1- قضية ناقلة النفط إريكا :

وقع الحادث في 1990/12/12م عندما استأجرتها الشركة النفطية " توتا TOTAL" لتزويد شركة الكهرباء الإيطالية " إنال Enal " بالوقود غير، أن السفينة انشطرت إلى نصفين

[1] – محمد بواط، مرجع سابق، ص 174.

[2] – عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 40.

[3] – وليد فؤاد المحاميد، مرجع سابق، ص 31.

[4] – نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيالقانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015م)، ص 115.

قرب خليج "بسكاي Bescay" على بعد 60 ميلاً بحريًا الشواطئ الفرنسية، وهي تحمل شحنة مقدرة بـ 31000 طن من الزيت الثقيل تسرب منها 19800 طن بمجرد وقوع الحادث، فسبب تلوثاً امتد إلى 400 كلم من السواحل الفرنسية، ولم تنته جهود التنظيف إلا في 2001م، فكانت النتيجة ثقيلة بجمع مايقارب 250000 طن من النفايات الزيتية واكتملت تمامًا في سنة 2003م بتكلفة قُدرت بما يربو عن 64 مليون يورو، أدى ذلك ببلدية " ميسكاي Mesquer " الفرنسية إلى رفع دعوى مع بعض المدعين الآخرين ضد الشركة الفرنسية مطالبين بمسؤوليتها وتعويض الخسائر وتكلفة التنظيف[1]، فاستجابت المحكمة الفرنسية ومنحتهم تعويضات عن ذلك والذي قدر بـ 192 مليون يورو.

عند وصول النزاع إلى محكمة العدل الأوروبية توصلت إلى أن التطبيق السليم لمبدأ الملوث يدفع؛ يكون مع منع جميع محاولات الإفلات من المسؤولية عن التلوث؛ بأن حملت الشركة مسؤوليتها بقدر مساهمتها في الحادث عن طريق سوء الاختيار الجيد للناقلة بسبب مرور 25 سنة من عمرها؛ وهو ما يدل عن أخذ المحكمة بالأسباب المباشرة المفضية إلى منع التلوث؛ فطبقت المحكمة مبدأ الملوث يدفع تطبيقًا مرنًا[2].

2- قضية الفنادق الإيطالية :

مفادها أن الحكومة الإيطالية فرضت ضرائب مرتفعة بثمانية أضعاف على الفنادق في منطقة نابولي؛ وهو ما يعد مرتفعًا جدًا مقارنة بالنفايات الخاصة بالمناطق السكنية؛ واحتج ملاك الفنادق بأن الضرائب غير ملائمة بسبب استنادها لعوائد الربح لا لحجم النفايات الناشئة[3]، كان رأي المحكمة الأوروبية أن الضريبة تحسب على الناتج من النفايات أو اللجوء إلى معايير أخرى كنوعية هذه النفايات، يُدعم رأي المحكمة الأوروبية مرونة المبدأ وكيفية الأخذ به[4].

إن اعتماد القضاء الدولي على مبدأ التلوث الدافع في حل العديد من النزاعات الدولية البيئية؛ يؤكد على ارتقاء هذا المبدأ كأساس لإسناد المسؤولية، والسؤال الذي يُطرح ما هي مبررات ذلك؟ والإجابة عن هذا تكون في ما يلي :

---

[1] – نورالدين دعاس، المرجع السابق، ص 116.

[2] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3] – المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[4] – المرجع نفسه ، ص 117.

الفرع الثالث

مبررات ارتقاء مبدأ الملوث دافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

لقد تم التأكيد على هذا المبدأ في المبدأ (16) من إعلان ريو دي جانيرو " RIO DI JANIRO" من خلال النص بأنه " ينبغي على السلطات الوطنية والاقتصادية أن تسعى على الوفاء بالتكاليف البيئية داخليًا، واستخدام الأدوات الاقتصادية آخذةً في الحسبان النهج الوقائي و القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل عبء تكلفة التلوث، مع إبداء مراعاة الصالح العام على النحو الواجب دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين "[1].

إن عجز نظرية المخاطر عن تغطية كافة الأضرار الناتجة عن التطور التكنولوجي المهول ودخول الميكنة على أوسع نطاق أدى إلى صعوبة تحديد المسؤول عن التلوث بسبب خصوصية الضرر وما يحمله من تداخل للعديد من الأسباب في حدوث الخطر.

إن هذه الأسباب أدت بالمجتمع الدولي إلى البحث عن بدائل لقيام المسؤولية الدولية تقوم عن طريق حلول سهلة ومرنة حفاظًا على حقوق الدول؛ فكان الملجأ إلى هذه المبادئ، والتي منها مبدأ الملوث الدافع الذي يسهل عملية حصر المسؤول عن التلوث وذلك بمجرد ممارسة النشاط، فإن الضرر مفترض بعكس نظرية المخاطر فإن الضرر يجب أن يكون واقعًا أو مؤكد الوقوع ولو مستقبلاً استقراءً لطبيعة النشاط.

إن مبدأ الملوث الدافع، وبالنظر إلى وظائفه، يحقق التوازن بشكل متكامل بين الاتجاه الوقائي والعلاجي للقضاء على مشكلة التلوث بالنفايات الخطرة[2].

ولعل من بين التطبيقات التي تؤكد ارتقاء مبدأ الملوث الدافع قضية الشركة الفرنسية "MDPA" التي تدير بعض المناجم في مقاطعة " آلساس Alsace " بفرنسا وتفرغ أملاح نفاياتها السامة في نهر الراين، مما أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا فتأثر مستخدمو النهر في هولندا.

إن أهم ما جاء في الحكم؛ أنه على الرغم من أن الشركة الفرنسية "MDBA" لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا أنه في ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم

[1] – عمر محمود أعمر، مرجع سابق، ص 36.

[2] – يوسف معلم، مرجع سابق، ص 94.

الغاية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة؛ وأمرت بدفع تعويض عن الأضرار الناتجة وفقًا لمبدأ الملوث الدافع.

إن التطور التكنولوجي أدى إلى العديد من الأضرار التي لم يمكن بوسع نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دوليًا إلى استيعابها أدى إلى ظهور أسس ومبادئ بديلة عنها لتظهر نظرية المخاطر والتي تقوم على أساس نظرية الخطر الواقع أو المؤكد الوقوع ولو مستقبلاً ذلك نظرًا لطبيعة الأنشطة.

إن نظرية المخاطر تقوم على اتفاق مسبق بين الدول، ولعل أهم هذه المجالات الأنشطة النووية والفضائية، والنقل البحري، فالبرغم من أن هاته الأنشطة مشروعة لا يحظرها القانون الدولي إلا أنه يلحق أضرارًا للدول الأخرى، الأمر الذي يجبر كل من ألحق ضررًا بالغير واجب التعويض بمقابل مالي دون وقف النشاط على عكس الأسس التقليدية، وقد لاقيت هاته النظرية قبولاً لدى الأمم المتمدينة، وذلك ما يظهر في النظم القانونية الداخلية لأغلب الدول.

إن نظرية المخاطر تسعى إلى تعويض الضرر بمجرد حدوثه دون البحث على إثبات الخطأ فيكفي فقط إثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر الواقع لترتيب المسؤولية الدولية[1]، وهو نفس المنحى الذي اتخذه القانون الدولي والذي يظهر في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وفي القضاء الدولي.

رغم توسيع نظرية المخاطر لمفهوم المسؤولية الدولية ودفعها لتطور علاقات الدول، إلا أن ذلك لم يكف لاحتواء كل الأضرار، إضافة إلى أن هاته النظرية قد غالت في الحفاظ على حق المضرور دون مراعاة الدولة صاحبة النشاط بسبب ارتكازها على الضرر فقط دون الخوض في أسبابه وحيثيته، إلا أن سيرورة التطور التكنولوجي أدت إلى إبراز نقص في هاته النظرية؛ الأمر الذي أدى إلى البحث على بدائل، لتخطي الصعوبات التي ترافق المسؤولية الدولية في إثبات العلاقة بين النشاط والضرر، فاهتدى المجتمع الدولي إلى مبادئ القانون الدولي العام وذلك لإيجاد طرق ووسائل سهلة لإقامة المسؤولية؛ ولعل منها : مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق والذي يراعي الحق السيادي للدولة على إقليمها دون المساس بأقاليم دول أخرى.

[1] – محسن عبد الحميد أفكيرين، مرجع سابق، ص 50.

إن هذا المبدأ يكفل توازن العلاقات بين الدول، والذي اعتمدت عليه المحاكم الوطنية والدولية في حل العديد من النزاعات، والذي أصبح أساسًا للمسؤولية الدولية عن أفعال لا يحضرها القانون، تحدث نتائج ضارة بالغير[1]، وهو نفس الأمر الذي يُذكر عن مبدأ الملوث الدافع، والذي يظهر جليًا من خلال رغبة الدول في البحث عن أسس تقيم المسؤولية الدولية بشكل سهل ويسير، والذي وجد في هذا المبدأ الذي يقوم على أن كل من يقوم بنشاط يُغرم على ذلك لافتراض الضرر سواءً حدث ذلك أو لم يحدث وهذا تسهيلاً للمسؤولية، وحفاظًا على حق الدول في ممارسة الأنشطة على إقليمها بشكل سيادي.

إن هذا المبدأ يسهل من خلاله حصر المسؤول عن التلوث وكذا سد النقص في باقي الأسس الأخرى، وهو ما جعله يلقى قبولاً في القوانين الداخلية والدولية.

[1] – محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق ، ص 107، 108.

خاتمـــــــــــة

تناولنا في هذا البحث تطور أسس المسؤولية الدولية في مجال التلوث البيئي؛ وما توصلنا إليه من هذا الموضوع ما زالت الأبحاث والمناقشات فيه مستمرة، سواءً على مستوى الفقه والقضاء الدوليين، أو على صعيد الهيئات الدولية؛ وقد تبين لنا من خلال الدراسة ما يلي:

– أن نظرية الخطأ كأساس تقليدي للمسؤولية الدولية تم العمل بها زمن اختلاط شخص الدولة بشخص الملك، إلا أنها تعرضت للنقد خاصة بسبب صعوبة إثبات الخطأ وما ينجر عنه من فقدان للحقوق المختلفة، مما أجبر فقهاء القانون الدولي إلى السعي والبحث على أساس بديل لها لتفادي النقائص التي لازمتها فظهر العمل الدولي غير المشروع والذي أساسه مخالفة الشخص القانوني الدولي لالتزاماته تجاه باقي الأشخاص الأخرين.

– إن التطور العلمي والتكنولوجي أفرز أضراراً لم يعد بوسع نظرية الخطأ والعمل غير المشروع دوليًا القدرة على تغطيتها لضمان حقوق الدول المتضررة، خاصة وأن تلك الأضرار مصدرها في الغالب عمل دولي مشروع، كأن تقوم دولة ما مثلاً بإقامة مفاعل نووي لأغراض سلمية، فهذا النشاط يُعدُ مشروعًا، ولكنه متسم بالخُطورة التي قد تتسبب ضرراً للغير.

– أن الضرر البيئي ينطوي على طبيعة خاصة تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، فهو غير مباشر وغير شخصي وتراكمي وعابر للحدود، الأمر الذي انجر عنه صعوبة انطباق الأسس التقليدية عليه، وخاصة فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين النشاط والضرر.

– إن تلك الخصوصية التي تميز الضرر البيئي كان لها الأثر الواضح على تطور أسس المسؤولية الدولية من الأسس التقليدية إلى الأسس الحديثة، التي أصبحت لا تعير اهتماماً بالعلاقة السببية بين النشاط والضرر، وإنما تركز على مجرد وقوع الضرر.

– إن نظرية المخاطر كأساس حديث للمسؤولية الدولية تقوم على وقوع الضرر الحال أو المؤكد الوقوع مستقبلاً، بسبب نشاط مشروع متسم بالخطورة؛ ومنه فإن المسؤولية هنا تقوم بمجرد حدوث الضرر دون السعي إلى إثبات الخطأ، وهو ما جعل البعض يطلق عليها مسمى المسؤولية المفترضة أو المطلقة.

– إن الضرر يمثل ركنًا أساسيًا في المسؤولية الموضوعية، فهي تدور وجودًا وعدمًا معه، وهو شرطٌ موضوعيٌ لقيامها، خصوصًا بعد الإقبال الكبير على التكنولوجيا الحديثة من قِبل المجتمع الدولي.

– إن قيام المسؤولية الدولية لم يُستغرق بنظرية المخاطر فقط، بعد الخطأ والعمل الدولي غير المشروع، بل تعدتها إلى الاستعانة بالمبادئ العامة للقانون الدولي العام لسد الفراغ الحاصل فيها، حيث تم اللجوء إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، والذي بالرغم منحه الدولة الحق السيادي على إقليمها لممارسة جميع أنشطتها عليه، إلا أنه لم يترك دون قيد بل على الدولة عند ممارسة حقها في استعمال إقليمها مراعاة عدم الإضرار بأقاليم الدول الأخرى. وبهذا لقي هذا المبدأ قبولاً واسعًا في مجال المسؤولية الدولية لما يحققه من توازن في حقوق الدول؛ إلا أنه مشوب بالصعوبة في تحديد معيار التعسف وكيفية إثباته، خاصة إذا أثبتت الدولة أنها مارست حقها بما يمليه عليها القانون الدولي.

– على الرغم مما قدمه مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق من تيسير في قيام المسؤولية الدولية جعله يرتقي كأساس لها؛ إلا أن التطور المستمر للمجتمعات المتمدينة كشف عن قصوره، مما ألزمها البحث عن مبادئ أخرى من شأنها تحديد المسؤول عن التلوث بسهولة، وهو ما وجده فقهاء القانون في مبدأ الملوث الدافع، الذي يقضي بأن كل من قام بنشاط يُغرم على ذلك بإضافة ضريبة في تكلفة السلعة؛ دون البحث عن وقوع الضرر من عدمه؛ أي أن الضرر مفترض بمجرد القيام بالنشاط، لكن ما يُعاب على هذا المبدأ أنه غالى في الحفاظ على حق المتضرر دون النظر إلى أسباب وحيثيات الضرر.

– إن هذا التعدد والتطور في أسس المسؤولية الدولية ينبئ عن وجود علاقة تكميلية بينها؛ بحيث لا يمكن الاستغناء على أي منها، بالنظر إلى تشعب وتعدد أوجه الأضرار البيئية وتطورها الدائم والمستمر.

قائمة المصادر والمراجع

اولا :الكتب

1. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2011م.

2. زازة، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2011م.

3. عبد العزيز العشاوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007م.

4. محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

5. محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، ط1، 2016.

6. محمد سعادي، المسؤولية الدولية للدولة في ضوء التشريع والقضاء الدوليين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013م.

ثانيا: الرسائل الجامعية

1- اطروحات الدكتوره :

1.بلفضل محمد، مسؤولية دولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011م.

2.صافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013م.

3.يوسف معلم، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، د س.

2- رسائل الماجستير :

1.بشيري طارق، تعويض الضرر في القانون الدولي الانساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2010،2011م.

2.رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015م.

3.زيرق عبد العزيز، دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012م.

4.فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص العلوم القانونية و الإدارية، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، 2010م.

5.محمد صنيتان الزعبي، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها النفايات النووية، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009م.

6.نور الدين دعاس، مبدأ الملوث يدفع في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فيا لقانون العام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015م.

ثالثا: المجلات

1.ابتهال زايد علي، تعويض عن الضرر البيئي، مركز دراسات الكوفة، الدراسات القانونية و الإدارية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، دس.

2.خالد عكاب حسون وعبدالله حسن مرعي، تطور المسؤولية الدولية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد01، السنة الخامسة، عدد 19.

3.رسمية لفتة، المسؤولية الدولية المطلقة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المصتنصرية، عدد 9، 2010م.

4.سمير فاضل، تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم الطبيعة الخاصة للضرر النووي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 36، 1980م.
5.علي عمر مدون وأحمد بن محمد حسني، أساس المسؤولية الدولية عن الفعل غير المشروع وأركانها في القانون الدولي، المجلة الدولية للدراسات غرب أسيا، جامعة كاين حسني، ماليزيا، 2013م.
6.عمر محمود أعمر، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، المجلد 26، عدد 1، 2011م.
7.محمد بواط ، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة، مجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية أ، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية ، عدد15 ، 2016.
8.وليد فؤاد المحاميد، دور المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد1، عدد 10، 2011م.
9.يحي ياسين وخالد سلمان جواد، الطبيعة الخاصة للضرر البيئي و أثرها في قيام المسؤولية الدولية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، الجامعة المستنصرية، مجلد 4، عدد 23-23، ، 2014م.
10. يوسف معلم، تطور مفهوم المسؤولية الدولية – المسؤولية دون ضرر – مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، عدد، 31، جوان 2009م.

رابعا : وثائق ونصوص قانونية

1- الوثائق الدولية :

1.حكم محكمة العدل الدولية الدائمة، الصادر في 26 جويلية 1927م.
2.مشروع اتفاقية البحر الإقليمي لتقنين لاهاي 1930م.
3.اتفاقية بروكسل 1969م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت.
4.تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، إستكهولم، جويلية 5-16- 1972م.
5.اتفاقية الأمم المتحدة لقانون للبحار،1982م.
6.تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال الدورة 44، 1992م.
7.حولية لجنة القانون الدولي لسنة 2001.

8.تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها 53، مجلد 2، الجزء 2، 2001م.

2 -النصوص القانونية:

1. الأمر رقم 75- 58 مؤرخ 20 رمضان 1395هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م، والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ 13 ماي 2007م.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. عمار خليل التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي،
https//kenanaonline.com/files/0067/67993 تاريخ الزيارة: 16-05-2017م
الساعة: 14و58 دقيقة.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

إهـــــــــــــــداء.....

مقدمـــــــة..... أ

الفصل الأول: محدودية انطباق الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية على أضرار التلوث البيئي

المبحث الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية وأضرار التلوث البيئي..... 6

المطلب الأول الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي 6

الفرع الأول مفهوم نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي 6

الفرع الثاني تطبيقات نظرية الخطأ في القضاء الدولي..... 8

الفرع الثالث نقد نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية.....10

المطلب الثاني: العمل على المشروع دوليا كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي..... **12**

الفرع الأول مفهوم العمل الدولي غير المشروع.....12

الفرع الثاني تطبيقات الفعل غير المشروع دوليا في القضاء الدولي 14

الفرع الثالث نقد نظرية العمل غير المشروع دوليا.....16

المبحث الثاني خصوصية الضرر البيئي وصعوبة تطبيق الأسس التقليدية لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي..... **17**

المطلب الأول مفهوم الضرر البيئي.....17

الفرع الأول تعريف الضرر البيئي.....18

الفرع الثاني أنواع الضرر البيئي.....20

الفرع الثالث شروط الضرر البيئي.....23

المطلب الثاني: صعوبات تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.....25

الفرع الأول عدم كفاية الأسس التقليدية لقيام المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي 25

الفرع الثاني الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية 27

الفصـــل الثـاني: ظهور أن ومبادئ حديثة لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي

المبحث الأول نظرية المخاطر كأساس حديث لقيام المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.....33

المطلب الأول مفهوم نظرية المخاطر كأساس حديث لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.....34

الفرع الأول تعريف نظرية المخاطر 34

الفرع الثاني مميزات نظرية المخاطر 39

المطلب الثاني الممارسات الدولية لنظرية المخاطر.....45

الفرع الأول نظرية المخاطر في الاتفاقيات الدولية 45

الفرع الثاني نظرية المخاطر في القضاء الدولي 47

الفرع الثالث الانتقادات الموجهة لنظرية المخاطر 49

المبحث الثاني تطور أسس المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي عن طريق المبادئ 51

الفرع الأول مكانة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في الفقه الدولي.....52

الفرع الثاني مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق فس القضاء الدولي 54

الفرع الثالث مبررات ارتقاء مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأساس للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية 56

المطلب الثاني مبدأ الملوث يدفع كأداة لإسناد المسؤولية الدولية.....58

الفرع الأول مفهوم مبدأ الملوث يدفع.....58

الفرع الثاني تطبيقات مبدأ الملوث الدافع في القضاء الدولي.....60

القرع الثالث مبررات ارتقاء مبدأ الملوث دافع كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن أضرار التلوث البيئي.....62

خاتمـــــــة..... 65

قائمة المصادر والمراجع..... 68